بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان الجريدة الرسميدة تصدرها وزارة الشوون القاندة

السنة الرابعة والأربعون

العدد (١١٠٥)

الموافق ه يوليسو ٢٠١٥م

الأحد ١٨ رمضان ١٤٣٦هـ

رقم الصفحة

79

المحتــويات

داس مسلطان ق

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٢٦ بالتصديق على اتفاقية تحديد الحدود البحرية في بحر عمان بين سلطنة عمان والجمهورية

الإسلامية الإيرانية .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٢٧ بالتصديق على اتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية البرتغال لتجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب الدخل. ٨

قــــرارات وزاريـــــة

وزارة العسدل

قــرار وزاري رقــم ۲۰۱۰/۱۵۰ صادر في ۲۰۱۰/۱۸۰ بإنشاء دائرة للكاتب بالعدل بولاية بوشر وتحديد نطاق اختصاصها وتحديد نطاق اختصاص دائرة الكاتب بالعدل بوسقط .

٧٠

وزارة النقل والاتصالات

قــرار وزاري رقــم ٢٠١٥/١٣٣ صادر في ٢٠١٥/٦/٢١ بشأن تنظيم النقل النقل الأجنبية .

هيئة تنظيم الاتصالات

قــــرار رقــــم ۲۰۱۵/۳۰ صـادر فـي ۲۰۱۵/۳۰ بتعديل مسمى شركة سما للاتصـالات (ش.م.ع.م) .

وزارة التجارة والصناعة

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٧٧

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٣٤.

شركة الكهرباء القابضة

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٥/٥/١٠.

البنك المركزي العماني

إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر مايو ٢٠١٥م. ١٥٤

إعسلانات تجاريسة

هاني سعدي حسن وهلال بن مطربن سعيد الكلباني

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سعدي للتجارة والمقاولات ش.م.م. . ١٥٥

مكتب خميس اليحمدي للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ميار العالمية ش.م.م.

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الرضا ش.م.م.

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اللجن للتجارة وتأجير الشاحنات ش.م.م. ١٥٦

مكتب نجد للاستشارات المحاسبية وتدقيق الحسابات

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أرديفيل يوروبا ش.م.م.

مكتب رجب الكثيري للمحاماة والاستشارات القانونية

مظفر بن هلال بن حمود الريامي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو هيثم الريامي للتجارة والمقاولات ش.م.م. ١٥٧

مكتب بي دي أو جواد حبيب

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ستون وويبستر وشركاهم ش.م.م. م. ١٥٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سارينز الخليج للرافعات الثقيلة ش.م.م. ١٥٨

مكتب أحمد العجمي للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة براري الفلج للتجارة والمقاولات ش.م.م. ١٥٨

مراسيم سلطانية

مرسـوم سلطانــي رقـم ۲۲/۱۵/۲۲

بالتصديق على اتفاقية تحديد الحدود البحرية في بحر عمان بين سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى اتفاقية تحديد الحدود البحرية في بحر عمان بين سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة في مسقط بتاريخ ٧ من شعبان ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٦ من مايو ٢٠١٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هـو آت المادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها.

المادة الثانيسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ١٥ من رمضان سنة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢ من يولي وسنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعید سلطان عمان

مرسـوم سلطانــي رقـم ۲۷/۵/۲۷

بالتصديق على اتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية البرتغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى الاتفاقية بين سلطنة عمان، وجمهورية البرتغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في مدينة لشبونة بتاريخ ٩ من رجب ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٨ من ابريل ٢٠١٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هـو آت المادة الأولــي

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ١٥ من رمضان سنة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢ من يولي وسنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعید سلطان عمان

اتفاقية

بين سلطنة عمان وجمهورية البرتغال

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل إن سلطنة عمان وجمهورية البرتغال ، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لغرض تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، ومن أجل تطوير وتقوية العلاقات الاقتصادية بين الدولتين ، قد اتفقتا على ما يلى :

الفصسل الأول

مجال الاتفاقية

المادة الأولسي

الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

المادة الثانيسة

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة
 أو أي من تقسيماتها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية أيا كانت طريقة فرض
 هذه الضرائب .
- ٢ تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات ، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال .

- ٣ تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسري عليها هذه الاتفاقية بصفة خاصة
 ما يأتى :
 - أ في الجمهورية البرتغالية:
 - ١ ضريبة الدخل الشخصى .

(Imposto sobre o Rendimento das Pessoas Singulares - IRS)

٢ - ضريبة دخل الشركات.

(Imposto sobre o Rendimento Colectivas - IRC)

٣ - الضرائب الإضافية على ضريبة دخل الشركات.

(Derramas)

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة البرتغالية").

ب - في سلطنة عمان:

ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العمانية") .

٤ - تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك
 الضرائب، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة
 للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين
 بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بهما .

الفصل الثاني

تعريضات

المادة الثالثية

تعريضات عاملة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :
- أ يقصد بعبارة " الجمهورية البرتغالية " إقليم الجمهورية البرتغالية الذي يقع في القارة الأوروبية ، وكذلك أرخبيلات آزوريس ومادير والمياه الإقليمية والمياه الداخلية التابعة لها بالإضافة إلى الجرف القاري وأي منطقة أخرى تمارس عليها جمهورية البرتغال حقوق السيادة وفقا لقواعد القانون الدولي .

- ب يقصد بعبارة "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها بما يشمل المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه.
- ج يقصد بعبارتي " دولة متعاقدة " و"الدولة المتعاقدة الأخرى " سلطنة عمان أو جمهورية البرتغال ، حسبما يقتضيه النص .
- د يقصد بكلمة "ضريبة "الضريبة البرتغالية أو الضريبة العمانية ، حسبما يقتضيه النص .
 - ه تشمل كلمة "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة وأي مجموعة من الأشخاص .
- و يقصد بكلمة "الشركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- ز يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة " و "مشروع دولة متعاقدة أخرى " على التوالي : مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، أو مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة \mathbf{R} الأخرى .
- ح يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة باستثناء في حالة إدارة السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ط يقصد بعبارة "السلطة المختصة":
- ١ في جمهورية البرتغال: وزير المالية ، المدير العام للضريبة وللسلطة الجمركية
 أو من بنوب عنهما قانونا.
 - ٢ في سلطنة عمان: وزارة المالية أو من ينوب عنها قانونا.

- و يقصد بكلمة "مواطن" فيما يتعلق بدولة متعاقدة :
- ١ أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية تلك الدولة المتعاقدة .
- ٢ أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين
 المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٢- عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة والخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين المضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

المادة الرابعة

المقيسم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو تسجيله أو طبقا لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة ويشمل أيضا هذه الدولة وأيا من وحداتها السياسية أو الإدارية أو سلطتها المحلية أو أحد أشخاص القانون العام ، ومع ذلك هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة .
- ٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ،
 فإن وضعه يحدد وفقا لما يأتى :
- أ يعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في الدولة له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية).

- ب إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .
- ج إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما ، فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون مواطنا بها .
- د إذا كان مواطنا في كلتا الدولتين ، أو ليس مواطنا لأي منهما ، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما .
- ٣ إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيما في كلتا
 الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته
 الفعلية .

المادة الخامسة

المنشأة المستقرة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة " المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه .
 - ٧- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتى :
 - أ مكان للإدارة .
 - ب فرع .
 - ج مكتب .
 - د مصنع .
 - هـ ورشة .
- و منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- ٣ موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة
 بها ، تعتبر منشأة مستقرة فقط إذا استمر هذا الموقع والمشروع أو الأنشطة لمدة تزيد
 على (٦) ستة أشهر .

- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة "
 ما يأتى :
- أ استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
- ب الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
- ج الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.
- د الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- هـ الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بالمشروع لأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- و الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (ه) من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.
- ه على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و(٢)، إذا قام شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:
- أ يمارس في هذه الدولة المتعاقدة بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة.
- ب أو لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المشار إليها
 أولا بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه بضائع أو سلع نيابة عن المشروع .

- ٣- لا يعتبر لمشروع دولة متعاقدة ما منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد ، إلا أنه في حالة أن تكون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح المشروع ، فلن يعتبر الوكيل مستقلا بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .
- ٧ إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء في الدولة المتعاقدة الأخرى (أو تمارس النشاط في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) ، فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

المادة السادسية

الدخيل من الأموال الثابتية

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك) والمغابات ، والمحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية المعقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا ، المحق في الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات أموالا ثابتة .

- ٣ تطبق أحكام الفقرة (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير
 أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.
- ٤ تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.
- ه تطبق الأحكام السابقة أيضا على الدخل من الأموال غير الثابتة أو على الدخل الناشئ من الخدمات والتي ترتبط بالاستخدام أو الحق في استخدام الأموال الثابتة وأي منهما بموجب قانون الضريبة للدولة المتعاقدة الكائن فيها العقار يلحق بدخل الأموال الثابتة .

المادة السابعة

أرباح المشروعات

- ١ تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره ، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح منسوبة إلى هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ، ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يكون بمثابة منشأة مستقرة له .
- عند تحدید أرباح منشأة مستقرة یسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر.

- عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة وفقا لما جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك ، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ه لن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٦ لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة
 ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .
- ٧ إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى
 من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة الثامنية

النقل البحري والجوي

- ١ الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل
 الدولى تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٢ تسري أحكام الفقرة (١) أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالى .
- ٣ لأغراض هذه المادة ، تشمل عبارة "تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي"
 بواسطة مشروع :
- أ تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن وتشغيلها في النقل الدولي .
- ب تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات وفقا لنظام التأجير بدون طاقم القيادة في حالة ما إذا كان هذا التأجير أو الاستئجار يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ج استخدام أو إعارة الحاويات إذا كان هذا الاستخدام أو الإعارة يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

المادة التاسعية

المشروعات المشتركلة

١ - في حالة:

- أ مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع
 أو التحكم فيه أو في رأس ماله لدى الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ب أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأس ماله لدى دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلا بسبب هذه المشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

اذا أدرجت دولة متعاقدة - ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعا لذلك - وحيث إن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين قد وافقتا - بعد التشاور - على اعتبار كل أو جزء من الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي كان يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولا إذا كانت المشروط المتفق عليها هي المشروط التي يتفق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن هذه الدولة الأخرى - إذا وافقت على أن التعديل الذي قامت به الدولة المشار إليها أولا مبرر من حيث المبدأ وفيما يتعلق بالمبلغ - تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح . ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

- ١ أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك ، يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في دولة متعاقدة أخرى فينبغي ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية :
 - أ- (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد:
- ١ في حالة جمهورية البرتغال ، الدولة أو ما يتبع لها من أي تقسيم سياسي
 أو إداري أو سلطة محلية ، أو البنك المركزي البرتغالي .
- ٢ في حالة سلطنة عمان ، حكومة سلطنة عمان ، البنك المركزي العماني ، أو الصندوق الاستثمار العماني . أو الصندوق الاحتياطي العام للدولة ، أو صندوق الاستثمار العماني . تسري أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضا على أي شخص من أشخاص القانون العام تملكه بالكامل حكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .
- ب (۱۰٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة بخلاف شركات التضامن تمتلك بصفة ما مباشرة نسبة (۱۰٪) عشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم.
- ج (١٥٪) خمسة عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين - بموجب اتضاق مشترك بينهما - بتحديد طريقة تطبيق هذه النسب. ولا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

- ٣ يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح ، وتشمل أيضا الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح .
- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .
- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الأخرى ، أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة ، أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة ، الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الأخرى .

المادة الحادية عشرة

فوائد الديسون

١- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

- ٢ ومع ذلك ، يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بموجب اتفاق مشترك بينهما بتحديد طريقة تطبيق هذه النسب .
- ٣ على الرغم من أحكام الفقرة (٢) ، فإن الفائدة المشار إليها في الفقرة (١) تخضع
 للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يستلمها ، إذا كانت هذه الفائدة
 مدفوعة أو مملوكة بغرض الفائدة لـ :
- أ في حالة جمهورية البرتغال ، الدولة أو ما يتبع لها من أي تقسيم سياسي أو إداري أو سلطة محلية ، أو البنك المركزي البرتغالى .
- ب في حالة سلطنة عمان، حكومة سلطنة عمان، البنك المركزي العماني، أو الصندوق الاحتياطي العام للدولة، أو صندوق الاستثمار العماني. تسري أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضا على أي شخص من أشخاص القانون العام تملكه بالكامل حكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين.
- ع يقصد بكلمة "الفائدة "الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من الضمانات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو الضمانات أو الصكوك. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.
- ه لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى

- خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت . وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، بحسب الأحوال .
- ٦ تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما بهذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالمديونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت فإن الفائدة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت .
- ٧-إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة الأتهاوي

- ١ الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
 يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ ومع ذلك، يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (٨٪) ثمانية بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بموجب اتفاق مشترك بينهما بتحديد طريقة تطبيق هذه النسب.

- ٣ يقصد بكلمة " الأتاوى" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في أعمال أدبية أو فنية أو علمية بما فيها برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية، وأي براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت . وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .
- ه تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في هذه الدولة.
 ومع ذلك ، إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى سواء أكان مقيما في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الأتاوى ، وكانت الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو ذاك المقر الثابت ، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو ناقر المقر الثابت .
- 7 إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الأتاوى المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثية عشرة

الأرباح الرأس مالية

- ١ الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقرا ثابتا لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٣- الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات
 التي تعمل في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن
 أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو من فوائد مماثلة تنتج أكثر من (٥٠٪) خمسين بالمائة من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال ثابتة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ه التصرف في أي أموال أخرى بخلاف المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤)، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

المادة الرابعة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال ، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى

- لغرض تأدية أنشطته ، فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت ، فحينئذ يجوز أن يخضع هذا المحرك للضريبة في الدولة الأخرى بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت .
- ٢ تشمل عبارة " الخدمات المهنية " على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية ،
 أو الأدبية ، أو الفنية ، أو التعليمية أو أنشطة التدريس ، وكذلك الأنشطة المستقلة
 للأطباء ، والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الأسنان ، والمحاسبين .

المادة الخامسة عشرة

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١ مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٩) و (١٩) و (٢١) و (٢١) ، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها .
- ٢ على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة
 متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط
 في الدولة المشار إليها أولا بشرط :
- أ أن يكون المستلم موجودا في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٢) مائة وثلاثة وثمانين يوما خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهى في السنة الضريبية المعنية.
- ب أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج ألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت يملكهما صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يحصل عليها موظف
 لأي مشروع مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل بالنقل
 الدولي لمشروع دولة متعاقدة ، يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

المادة السادسة عشرة

أتعاب المديريين

أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو بجهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

- الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح ، أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية ، أو موسيقيا ، أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل الأنشطة الشخصية لهذا المقيم والتي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ،
 لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣-الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة في هذه الدولة ، إذا كانت زيارته لهذه الدولة مدعومة بالكامل أو بدرجة كبيرة من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو من أحد أشخاص القانون العام فيها .

المادة الثامنية عشرة

المعاش_ات

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى
 التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع
 لقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها
 إذا قدر أنها لم تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .

المادة التاسعية عشرة

الخدمة الحكومية

١ – الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة بخلاف المعاش، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو إداري أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة إلى أي شخص طبيعي مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو التقسيم أو السلطة أو شخص القانون العام، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط. ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة، وكان الشخص الطبيعي مقيما فيها ويعتبر إما:

أ - من مواطني هذه الدولة.

ب - أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

- ٢ على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفعها أو تدفع من أموال دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو إداري أو سلطة محلية أو شخص القانون العام إلى أي شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو التقسيم أو السلطة أو شخص القانون العام ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط . ومع ذلك ، فإن هذه المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة ومن مواطنيها .
- ٣ تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨)، على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو إداري أو سلطة محلية أو شخص القانون العام بهذه الدولة .

المادة العشرون

الأساتذة والباحثون

ا على دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها بناء على دعوة من جامعة معترف بها أو كلية أو مدرسة أو أي مؤسسة تعليمية مماثلة أو مؤسسة أبحاث ، أو في إطار برنامج رسمي للتبادل الثقافي للدة لا تزيد على (٢) سنتين من تاريخ وصوله إلى تلك الدولة الأخرى حصريا لغرض التدريس أو البحث أو كليهما يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بشأن ما يحصل عليه من مكافأة نظير ذلك التدريس أو البحث .

٢ - لن تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل من الأبحاث إذا تم إجراؤها بصفة أساسية
 للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة الحادية والعشرون

الطلبة والمتدربون

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة - قبل زيارة الدولة المتعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر إلى الدولة المشار إليها أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه في هذه الدولة المتعاقدة بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة .

المادة الثانية والعشرون

الأنواع الأخرى من الدخل

- ١ عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها
 في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢ لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا
 لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما
 في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة

مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط فعليا بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، بحسب الأحوال .

 8 على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، فإن عناصر دخل المقيم في الدولة المتعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها أيضا في هذه الدولة الأخرى .

الفصل الرابع طرق تجنب الازدواج الضريبي المادة الثالثة والعشرون تجنب الازدواج الضريبي

١ - سيتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لجمهورية البرتغال على النحو التالي:

إذا حصل مقيم في جمهورية البرتغال على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن على جمهورية البرتغال أن تسمح بخصم من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم مبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سلطنة عمان ، ومع ذلك ، يجب ألا يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) والمنسوبة إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان .

٢ - بالنسبة لسلطنة عمان ، سيتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :

إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في جمهورية البرتغال بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن على سلطنة عمان أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في جمهورية البرتغال إما مباشرة أو عن طريق الخصم ، ومع ذلك ، يجب ألا يزيد هذا المخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) والمنسوبة إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في جمهورية البرتغال .

٣ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفيا من الضريبة
 في هذه الدولة بمقتضى أي من أحكام هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز لهذه الدولة - مع ذلك مراعاة الدخل المعفى عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقى لهذا المقيم .

الفصل الخامس أحكام خاصة المادة الرابعة والعشرون عدم التمييز

- ١ لا يجوزإخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب
 أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب
 أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة
 المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة ،
 ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) أيضا على الأشخاص غير المقيمين
 في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .
- ٢ لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه ينطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعضاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها .
- ٣ باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن فوائد الديون والأتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .

- ٤ مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .
 - ه تسري أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة والعشرون إجراءات الاتضاق المتبادل

- ا إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كلتاهما قد أدت أو قد تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) . ويجب عرض المنازعة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ، وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض ضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .
- ٣ تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق
 المتبادل لحل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام
 هذه الاتفاقية .
- ٤ يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة فيما بينهما ،
 بغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة .

المادة السادسية والعشرون

تبادل المعلومات

- ١ تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها وتوصيفاتها التي يتم فرضها نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو تقسيماتهما السياسية أو الإدارية أو السلطات المحلية بهما في المحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادتين (١) و (٢) .
- ٢ تعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي وردت الإشارة إليها في الفقرة (١) أو ما سبق أعلاه ، وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية العمومية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية .
- أ لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .
- ب لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضا مع النظام العام.

- أع حال طلب أي دولة متعاقدة لمعلومات وفقا لهذه المادة ، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءات جمع المعلومات الخاصة بها وفقا لقوانينها الداخلية للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت هذه الدولة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية . ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) ، ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات .
- ه دون الإخلال بالإجراءات الداخلية في الدولة المتعاقدة ، لن تفسر أحكام الفقرة (٣) على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها أي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو نائب أو شخص يتصرف في وكالة أو بصفته مؤتمنا أو بسبب أنها ذات علاقة بمصالح الملكية في أحد الأشخاص .

المادة السابعة والعشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يترتب على نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

المادة الثامنة والعشرون ملحق الاتفاقية

يعتبر الملحق المرفق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

الفصل السادس أحكام نهائسة

المادة التاسعة والعشرون

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ،

وتسري هذه الاتفاقية بعد آخر هذين الإخطارين ، وحينئذ تكون أحكام الاتفاقية نافذة وفقا لما يلي :

١ - في جمهورية البرتغال:

- أ فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: إذا ظهرت الحاجة لها في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي سنة سريان الاتفاقية.
- ب فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : على الدخل الذي ينشأ في أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي سنة سريان الاتفاقية .

٢ - بالنسبة لسلطنة عمان:

- أ فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.
- ب فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلى مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

المادة الثلاثون

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة الخمس سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلى:

١ - في جمهورية البرتغال:

أ - فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: إذا استدعت الحاجة لها في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

ب - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: على الدخل الذي ينشأ في أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

٢ - بالنسبة لسلطنة عمان:

- أ فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: للمبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة المتى تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.
- ب فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية . حررت في مدينة لشبونة في يوم ٢٨ من ابريل ٢٠١٥م الموافق ٩ من رجب ١٤٣٦هـ من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ، ولكل منها حجية متساوية . وفي حالة الاختلاف حول تفسير أي من نصوص هذه الاتفاقية ، يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .

عـن جمهوريـة البرتغـال باولو نونسيو سكرتير الدولة للشؤون الضريبية

عـن

سلطنـة عمـان
حميد بن علي بن سلطان المعني
سفير سلطنـة عمـان
المعتمد لدى جمهورية البرتغال

ملحق الاتفاقية

بين سلطنة عمان وجمهورية البرتغال

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل عند التوقيع على الاتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية البرتغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل (يشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") اتفق الموقعان على الأحكام الآتية لهذا الملحق والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية :

- أ يكون مفهوما أن أحكام هذه الاتفاقية لا ينبغي أن تفسر على أنها تشكل مانعا لدولة متعاقدة من تطبيق أحكام التجنب المنصوص عليها في قانونها الداخلي .
- ب يكون مفهوما أنه لا يجوز منح المزايا المتوخاة في الاتفاقية لمقيم في دولة متعاقدة لا يكون هو المالك المستفيد من الدخل الناشئ من الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج يكون مفهوما أنه لن تسري أحكام هذه الاتفاقية إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأموال أو الحق الذي دفع عنه الدخل هو الاستفادة من هذه الأحكام عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة.

٢ - بالإشارة إلى الاتفاقية :

يكون مفهوما أن عبارة "شخص القانون العام" ستنطبق فقط على سلطنة عمان ويقصد بها أي شخص تم تأسيسه في سلطنة عمان بمرسوم سلطاني.

٣ - إضافة للمادة (٧) ، الفقرتين (١) و (٢) :

فيما يتعلق بالفقرتين (١) و (٢) من المادة (٧) من الاتفاقية ، عندما يقوم مشروع دولة متعاقدة ببيع سلع أو بضائع أو يمارس نشاطا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن أرباح هذه المنشأة المستقرة لين تتحدد

على أساس المبلغ الإجمالي الذي يستلمه ذلك المشروع ، بل تحدد فقط على أساس ذلك المجزء من الدخل للمشروع الذي يمكن نسبته إلى النشاط الفعلي للمنشأة المستقرة فيما يتعلق بتلك المبيعات أو النشاط .

وبصفة خاصة ، في حالة التعاقدات الخاصة بالمسح والتوريد والتركيب أو تشييد المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو المنشآت أو الأعمال العامة عندما يكون للمشروع منشأة مستقرة ، فإن الأرباح المنسوبة لهذه المنشأة المستقرة لا يتم تحديدها على أساس القيمة الإجمالية للعقد ، بل تحدد فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي قامت المنشأة المستقرة بتنفيذه فعليا في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة . وتخضع الأرباح المرتبطة بذلك الجزء من العقد الذي قام بتنفيذه المركز الرئيسي للمشروع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع .

٤ - إضافة للمادة (٧) ، الفقرة (٣) :
 يكون مفهوما أن أحكام الفقرة (٣) من المادة (٧) من الاتفاقية لا تمنع أي دولة

متعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة من تطبيق أحكام قانونها الداخلي بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالخصومات عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة لأغراضها الضريبية الداخلية .

ه - إضافة للمواد (٧) و (١٤):

يكون مفهوما أن أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) - بحسب الأحوال - تطبق على أي مدفوعات يتم استلامها مقابل الخدمات الفنية بما في ذلك الدراسات وأعمال المسح ذات الطابع العلمي أو الجيولوجي أو الفني أو مقابل الخدمات الاستشارية أو الإشرافية .

٦ - إضافة للمادة (٨) ، الفقرة (٢) :

يكون مفهوما أن أحكام الفقرة (٢) من المادة (٨) من الاتفاقية تنطبق أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في جمعية أو اتحاد ذي طبيعة مماثلة.

٧ - فيما يتعلق بالمادة (١٠) ، الفقرة (٣) :

يكون مفهوما - بالنسبة لجمهورية البرتغال - أن عبارة "أرباح الأسهم" تشمل أيضا الأرباح التي تعزى إلى ترتيب يخص المشاركة في الأرباح (associação em participação) والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية المماثلة كأرباح أسهم وفقا لقانون الضرائب البرتغالي .

إثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة بالتوقيع على ملحق الاتفاقية هذا .

حررت في مدينة لشبونة في يوم ٢٨ من ابريل ٢٠١٥ الموافق ٩ من رجب ١٤٣٦هـ من نسختين أصليتين ، باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ، ولكل منها حجية متساوية . وفي حالة الاختلاف على تفسير نصوص ملحق هذه الاتفاقية ، يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .

عـن جمهوريـة البرتغـال باولو نونسيو سكرتير الدولة للشؤون الضريبية

عـن

سلطنـة عمـان
حميد بن علي بن سلطان المعني
سفير سلطنـة عمـان
المعتمد لدى جمهورية البرتغال

AGREEMENT BETWEEN THE SULTANATE OF OMAN AND THE PORTUGUESE REPUBLIC FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

The Sultanate of Oman and the Portuguese Republic,

Desiring to conclude an Agreement for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with respect to Taxes on Income, in order to promote and strengthen the economic relations between the two States,

Have agreed as follows:

CHAPTER I SCOPE OF THE AGREEMENT

Article (1)

PERSONS COVERED

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

Article (2)

TAXES COVERED

- 1 This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State or of its political or administrative subdivisions or local authorities irrespective of the manner in which they are levied.
- 2 There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income, or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.
- 3 The existing taxes to which this Agreement shall apply are in particular:
 - a in the Portuguese Republic:

- i the personal income tax (Imposto sobre o Rendimento das Pessoas Singulares IRS);
- ii the corporate income tax (Imposto sobre o Rendimento das Pessoas Colectivas IRC); and
- iii the surtaxes on corporate income tax (Derramas);(hereinafter referred to as "Portuguese tax");
- b in the Sultanate of Oman:
 - i the income tax;(hereinafter referred to as "Omani tax").
- 4 The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their taxation laws.

CHAPTER II

DEFINITIONS

Article (3)

GENERAL DEFINITIONS

- 1 For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
 - a the term "Portuguese Republic" means the territory of the Portuguese Republic situated in the European continent, the archipelagos of Azores and Madeira, the territorial sea and inland waters thereof as well as the continental shelf and any other area wherein the Portuguese State exercises sovereign rights or jurisdiction in accordance with the rules of international law;
 - b the term "Sultanate of Oman" means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the sea-bed and the subsoil and the superjacent waters;

- c the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the Sultanate of Oman or the Portuguese Republic as the context requires;
- d the term "tax" means Portuguese tax or Omani tax, as the context requires;
- e the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;
- f -the term "company" means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes;
- g the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
- h the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
- i the term "competent authority" means:
 - i in the Portuguese Republic: the Minister of Finance, the Director General of the Tax and Customs Authority or their authorised representative;
 - ii in the Sultanate of Oman: the Ministry of Finance or its authorized representative;
- j the term "national", in relation to a Contracting State, means:
 - i any individual possessing the nationality of that Contracting State; and
 - ii any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in that Contracting State.
- 2 As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that State.

Article (4)

RESIDENT

- 1 For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management, place of registration, or any other criterion of a similar nature, and also includes that State and any political or administrative subdivision or local authority or statutory body thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that State in respect only of income from sources in that State.
- 2 Where by reason of the provisions of paragraph (1) an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
 - a he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident only of the State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);
 - b if the State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has an habitual abode;
 - c if he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the State of which he is a national;
 - d if he is a national of both States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
- 3 Where by reason of the provisions of paragraph (1) a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the State in which its place of effective management is situated.

Article (5)

PERMANENT ESTABLISHMENT

- 1 For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
- 2 The term "permanent establishment" includes especially:
 - a a place of management;
 - b a branch;
 - c an office;
 - d a factory;
 - e a workshop; and
 - f a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
- 3 A building site, a construction, assembly or installation project or supervisory activities in connection therewith constitute a permanent establishment, but only if such site, project or activities last more than six months.
- 4 Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
 - a the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - b the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
 - c the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
 - d the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
 - e the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;

- f the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in sub-paragraphs (a) to (e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
- 5 Notwithstanding the provisions of paragraphs (1) and (2), where a person other than an agent of an independent status to whom paragraph (6) applies, is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise of the other Contracting State, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in the first-mentioned Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, if such a person:
 - a has and habitually exercises in that State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph (4) which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph; or
 - b has no such authority, but habitually maintains in the first-mentioned State a stock of goods or merchandise from which he delivers goods or merchandise on behalf of the enterprise.
- 6 An enterprise of a Contracting State shall not be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State merely because it carries on business in that other Contracting State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business. However, when the activities of such an agent are devoted wholly or almost wholly on behalf of that enterprise, he will not be considered an agent of an independent status within the meaning of this paragraph.
- 7 The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

CHAPTER III

TAXATION OF INCOME

Article (6)

INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

- 1 Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2 The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture (including the breeding and cultivation of fish) or forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply. Usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources shall also be considered as "immovable property". Ships and aircraft shall not be regarded as immovable property.
- 3 The provisions of paragraph (1) shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
- 4 The provisions of paragraphs (1) and (3) shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.
- 5 The foregoing provisions shall also apply to income from movable property or income derived from services, which are connected with the use or the right to use the immovable property, either of which, under the taxation law of the Contracting State in which the property is situated, is assimilated to income from immovable property.

Article (7)

BUSINESS PROFITS

1 - The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.

- 2 Subject to the provisions of paragraph (3), where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.
- 3 In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the business of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.
- 4 Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph (2) shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.
- 5 No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
- 6 For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
- 7 Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article (8)

SHIPPING AND AIR TRANSPORT

- 1 Profits of an enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.
- 2 The provisions of paragraph (1) shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.
- 3 For the purposes of this Article, the term "operation of ships or aircraft in international traffic" by an enterprise, includes:
 - a the charter, lease or rental of ships or aircraft fully equipped, crewed and supplied, which are operated in international traffic;
 - b the charter, lease or rental on a bare-boat basis of ships or aircraft, where such charter, lease or rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic;
 - c the use or rental of containers, where such use or rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic.

Article (9)

ASSOCIATED ENTERPRISES

1 - Where

- a an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
- b the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2 - Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State – and taxes accordingly – profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and where the competent authorities of the Contracting States agree, upon consultation, that all or part of the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State, if it agrees that the adjustment made by the first-mentioned State is justified both in principle and as regards the amount, shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement.

Article (10)

DIVIDENDS

- 1 Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2 However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed:
 - a (5) percent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is,
 - i in the case of the Portuguese Republic, the State, a political or administrative subdivision or a local authority thereof, or the Central Bank of Portugal; and
 - ii in the case of the Sultanate of Oman, the Government of the Sultanate of Oman, the Central Bank of Oman, the State General Reserve Fund, or the Omani Investment Fund. The provisions of this subparagraph shall also apply to any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States;
 - b (10) percent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company (other than a partnership) which holds directly at least (10) percent of the capital of the company paying the dividends;

c - (15) percent of the gross amount of the dividends in all other cases.

The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of these limitations. This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

- 3 The term "dividends" as used in this Article means income from shares, mining shares, founders' shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the State of which the company making the distribution is a resident.
- 4 The provisions of paragraphs (1) and (2) shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.
- 5 Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other State.

Article (11)

INTEREST

1 - Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

- 2 However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed (10) percent of the gross amount of the interest. The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of this limitation.
- 3 Notwithstanding the provisions of paragraph (2), interest referred to in paragraph (1) shall be taxable only in the Contracting State of which the recipient is a resident, if such interest is paid to and beneficially owned by:
 - a in the case of the Portuguese Republic, the State, a political or administrative subdivision or a local authority thereof, or the Central Bank of Portugal; and
 - b in the case of the Sultanate of Oman, the Government of the Sultanate of Oman, the Central Bank of Oman, the State General Reserve Fund, or the Omani Investment Fund. The provisions of this subparagraph shall also apply to any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.
- 4 The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.
- 5 The provisions of paragraphs (1) and (2) shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.

- 6 Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment or fixed base, then such interest shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
- 7 Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article (12)

ROYALTIES

- 1 Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2 However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed (8) percent of the gross amount of the royalties. The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of this limitation.
- 3 The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including computer software, cinematograph films, or films or tapes or discs used for radio or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.

- 4 The provisions of paragraphs (1) and (2) shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.
- 5 Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or fixed base in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base, then such royalties shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
- 6 Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article (13)

CAPITAL GAINS

- 1 Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article (6) and situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2 Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Con-

tracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base, may be taxed in that other State.

- 3 Gains derived by an enterprise of a Contracting State from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic or movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft shall be taxable only in that Contracting State.
- 4 Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of shares or of a comparable interest deriving more than (50) percent of their value directly or indirectly from immovable property situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 5 Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs (1), (2), (3) and (4), shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article (14)

INDEPENDENT PERSONAL SERVICES

- 1 Income derived by a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that State unless he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities. If he has such a fixed base, the income may be taxed in the other Contracting State but only so much of it as is attributable to that fixed base.
- 2 The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

Article (15)

DEPENDENT PERSONAL SERVICES

1 - Subject to the provisions of Articles (16), (18), (19), (20) and (21), salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless

the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other State.

- 2 Notwithstanding the provisions of paragraph (1), remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:
 - a the recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate (183) days in any twelve month period commencing or ending in the fiscal year concerned, and
 - b the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other State, and
 - c the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other State.
- 3 Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic by an enterprise of a Contracting State may be taxed in that Contracting State.

Article (16)

DIRECTORS' FEES

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or supervisory board or a similar body of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

Article (17)

ARTISTES AND SPORTSMEN

1 - Notwithstanding the provisions of Articles (14) and (15), income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsman, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other State.

- 2 Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsman in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsman himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles (7), (14) and (15), be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsman are exercised.
- 3 Income derived by an entertainer or a sportsman from activities exercised in a Contracting State shall be exempt from tax in that State, if the visit to that State is supported wholly or mainly by public funds of the other Contracting State or a statutory body thereof.

Article (18)

PENSIONS

- 1 Subject to the provisions of paragraph (2) of Article (19), pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State shall be taxable only in that State.
- 2 Notwithstanding the provisions of paragraph (1), pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State may also be taxed in the Contracting State from which they arise, if and insofar they are not taxed in first mentioned Contracting State.

Article (19)

GOVERNMENT SERVICE

- 1 Salaries, wages and other similar remuneration paid by a Contracting State or a political or administrative subdivision or a local authority or a statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority or statutory body shall be taxable only in that State. However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that State and the individual is a resident of that State who:
 - a is a national of that State; or
 - b did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.

- 2 Notwithstanding the provisions of paragraph (1), pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political or administrative subdivision or a local authority or a statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority or statutory body shall be taxable only in that State. However, such pensions and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that State.
- 3 The provisions of Articles (15), (16), (17), and (18) shall apply to salaries, wages, pensions, and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political or administrative subdivision or a local authority or a statutory body thereof.

Article (20)

PROFESSORS AND RESEARCHERS

- 1 An individual who is or was a resident of a Contracting State immediately before making a visit to the other Contracting State and who, at the invitation of any recognized university, college, school, or other similar educational institution or scientific research institution, or under an official programme of cultural exchange, visits that other Contracting State for a period not exceeding two years from the date of his first arrival in that other State solely for the purpose of teaching or research or both at such educational or research institution, shall be exempt from tax in that other State on any remuneration derived from such teaching or research.
- 2 The provisions of paragraph (1) shall not apply to income from research if such research is undertaken primarily for the private benefit of a specific person or persons.

Article (21)

STUDENTS AND APPRENTICES

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that State, provided that such payments arise from sources outside that State.

Article (22)

OTHER INCOME

- 1 Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that State.
- 2 The provisions of paragraph (1) shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph (2) of Article (6), if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.
- 3 Notwithstanding the provisions of paragraphs (1) and (2), items of income of a resident of a Contracting State not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement and arising in the other Contracting State may also be taxed in that other State.

CHAPTER IV

METHODS FOR ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

Article (23)

ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

1 - In the Portuguese Republic, double taxation shall be eliminated as follows:

Where a resident of the Portuguese Republic derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the Sultanate of Oman, the Portuguese Republic shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in the Sultanate of Oman. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax as computed before the deduction is given, which is attribut-

able to the income which may be taxed in the Sultanate of Oman.

- 2 In the Sultanate of Oman, double taxation shall be eliminated as follows:
 - Where a resident of the Sultanate of Oman derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the Portuguese Republic, the Sultanate of Oman shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in the Portuguese Republic, whether directly or by deduction. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax (as computed before the deduction is given) which is attributable to the income which may be taxed in the Portuguese Republic.
- 3 Where in accordance with any provisions of this Agreement income derived by a resident of a Contracting State is exempt from tax in that State, such State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

CHAPTER V

SPECIAL PROVISIONS

Article (24)

NON-DISCRIMINATION

- 1 Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article (1), also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.
- 2 The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

- 3 Except where the provisions of paragraph (1) of Article (9), paragraph (7) of Article (11), or paragraph (6) of Article (12), apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned State.
- 4 Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.
- 5 The provisions of this Article shall apply to taxes covered by this Agreement.

Article (25)

MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

- 1 Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph (1) of Article (24), to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.
- 2 The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.
- 3 The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement.

4 - The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

Article (26)

EXCHANGE OF INFORMATION

- 1 The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political or administrative subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles (1) and (2)
- 2 Any information received under paragraph (1) by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph (1), or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.
- 3 In no case shall the provisions of paragraphs (1) and (2) be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - a to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - b to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
 - c to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).

- 4 If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph (3) but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.
- 5 In no case shall the provisions of paragraph (3) be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

Article (27)

MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS AND CONSULAR POSTS

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article (28)

PROTOCOL

The attached Protocol is an integral part of this Agreement.

CHAPTER VI

FINAL PROVISIONS

Article (29)

ENTRY INTO FORCE

Each of the Contracting States shall notify the other Contracting State through diplomatic channels of the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Agreement. This Agreement shall enter into force on the date of the later of these notifications and shall thereupon have effect as follows:

- a in the Portuguese Republic:
 - i in respect of taxes withheld at source, the fact giving rise to them appearing on or after the first day of January of the calendar year next following that in which this Agreement enters into force;
 - ii in respect of other taxes, as to income arising in any fiscal year beginning on or after the first day of January of the calendar year next following that in which this Agreement enters into force;
- b in the Sultanate of Oman:
 - i in respect of taxes withheld at source, for amounts paid or credited on or after the first day of January next following the date on which this Agreement enters into force; and
 - ii in respect of other taxes, for any tax year commencing on or after the first day of January next following the date on which this Agreement enters into force.

Article (30)

TERMINATION

- 1 This Agreement shall remain in force until terminated by one of the Contracting States. Either Contracting State may terminate the Agreement, through diplomatic channels, by giving notice of termination at least six months before the end of any calendar year after the period of five years from the date on which the Agreement enters into force. In such event, the Agreement shall cease to have effect as follows:
 - a in the Portuguese Republic:
 - i in respect of taxes withheld at source, the fact giving rise to them appearing on or after the first day of January of the calendar year next following that in which the notice of termination is given; and
 - ii in respect of other taxes, as to income arising in the fiscal year beginning on or after the first day of January of the calendar year next following that in which the notice of termination is given;

b - in the Sultanate of Oman:

- i in respect of taxes withheld at source, for amounts paid or credited on or after the first day of January in the calendar year immediately following that in which the notice of termination is given; and
- ii in respect of other taxes, for any tax year commencing on or after the first day of January in the calendar year immediately following that in which the notice of termination is given.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorized thereto, have signed this Agreement.

DONE at Lisbon this 28 day of April, 2015, corresponding to the 9 day of Rajab 1436 AH in two originals, in the Arabic, Portuguese and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation of the texts of this Agreement, the English text shall prevail.

FOR THE
SULTANATE OF OMAN
HUMAID ALI SULTAN AL-MAANI
AMBASSADOR OF SULTANATE OF
OMAN ACCREDITED TO THE
REPUBLIC OF PORTUGAL

FOR THE
PORTUGUESE REPUBLIC
PAULO NUNCIO
SECRETARY OF STATE
OF TAX AFFAIRS

PROTOCOL TO THE AGREEMENT BETWEEN THE SULTANATE OF OMAN AND THE PORTUGUESE REPUBLIC FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

On signing the Agreement between the Sultanate of Oman and the Portuguese Republic for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with respect to Taxes on Income (hereinafter referred to as "the Agreement"), the signatories have agreed that the following provisions shall form an integral part of the Agreement:

1 - Entitlement to the Benefits foreseen in the Agreement

- a it is understood that the provisions of the Agreement shall not be interpreted so as to prevent the application by a Contracting State of the anti-avoidance provisions provided for in its domestic law;
- b it is understood that the benefits foreseen in the Agreement shall not be granted to a resident of a Contracting State which is not the beneficial owner of the income derived from the other Contracting State;
- c it is understood that the provisions of the Agreement shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the property or right in respect of which the income is paid to take advantage of those provisions by means of such creation or assignment.

2 - With reference to the Agreement

It is understood that the term "statutory body" shall only apply to the Sultanate of Oman and means a body constituted in the Sultanate of Oman by a Royal Decree.

3 - Ad Article (7), paragraphs (1) and (2)

In respect of paragraphs (1) and (2) of Article (7) of the Agreement, where an enterprise of a Contracting State sells goods or merchandise or carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, the profits of that permanent establishment shall not be determined on the basis of the total amount received by the enterprise, but shall be determined only on the basis of that portion of the income of the enterprise that is attributable to the actual activity of the permanent establishment in respect of such sales or business.

Particularly, in the case of contracts for the survey, supply, installation or construction of industrial, commercial or scientific equipment or premises, or of public works, when the enterprise has a permanent establishment, the profits attributable to such permanent establishment shall not be determined on the basis of the total amount of the contract, but shall be determined only on the basis of that part of the contract that is effectively carried out by the permanent establishment in the Contracting State in which the permanent establishment is situated. The profits related to that part of the contract which is carried out by the head office of the enterprise shall be taxable only in the Contracting State of which the enterprise is a resident.

4 - Ad Article (7), paragraph (3)

It is understood that the provisions of paragraph (3) of Article (7) of the Agreement do not prevent the Contracting State in which the permanent establishment is situated from applying the provisions of its domestic law, including regulations, relating to deductions when determining the taxable income of the permanent establishment for its domestic tax purposes.

5 - Ad Articles (7) and (14)

It is understood that the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply to any payments received as a consideration for technical services, including studies or surveys of a scientific, geological or technical nature, or for management, consultancy or supervisory services.

6 - Ad Article (8), paragraph (2)

It is understood that the provisions of paragraph (2) of Article (8) of the Agreement shall also apply to profits from the participation in a consortium or a similar form of association.

7 - Ad Article (10), paragraph (3)

It is understood that, in the case of the Portuguese Republic, the term "dividends" also includes profits attributed under an arrangement for participation in profits ("associação em participação"), which are subjected to the same tax treatment as dividends from shares under the Portuguese tax law.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorized thereto, have signed this Protocol.

DONE at Lisbon this 28 day of April, 2015, corresponding to the 9 day of Rajab 1436 AH in two originals, in the Arabic, Portuguese and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation of the texts of this Protocol, the English text shall prevail.

SULTANATE OF OMAN
HUMAID ALI SULTAN AL-MAANI
AMBASSADOR OF SULTANATE OF
OMAN ACCREDITED TO THE
REPUBLIC OF PORTUGAL

FOR THE

FOR THE
PORTUGUESE REPUBLIC
PAULO NUNCIO
SECRETARY OF STATE
OF TAX AFFAIRS

قــرارات وزاريــة

وزارة العسدل قرار وزاري رقم ١٥٠/ ٢٠١٥

بإنشاء دائرة للكاتب بالعدل بولاية بوشر

وتحديد نطاق اختصاصها وتحديد نطاق اختصاص دائرة الكاتب بالعدل بمسقط

استنادا إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦/٥٧، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠ ، وإلى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم م زت/٥٩٠٦٥/٥٩٠١ المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٥ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر المـادة الأولــــى

تنشاً دائرة للكاتب بالعدل بولاية بوشر (بمسمى دائرة الكاتب بالعدل ببوشر) ويتحدد نطاق اختصاصها بولاية بوشر.

المادة الثانية

يتحدد نطاق اختصاص دائرة الكاتب بالعدل بمحافظة مسقط بولايتي مسقط ومطرح.

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدرفي: ١ / ٩ / ٣٦١هـ الموافق: ١٨ / ٦ / ٢٠١٥م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي وزيــرالـعــدل

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزاري

رقم ۲۰۱۵/۱۳۳

بشأن تنظيم النقل البري بوسائل النقل الأجنبية

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٤٤ بشأن تنظيم النقل البري بوسائل النقل الأجنبية، وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية الفارغة (الشاحنات - الحافلات)، والتي يكون طاقمها من الجنسيات غير الخليجية الدخول إلى أراضي السلطنة من أجل تحميل الركاب أو البضائع إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل والاتصالات.

المادة الثانيسة

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية مزاولة أنشطة النقل البري الداخلي بين نقطتين داخل السلطنة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل والاتصالات.

المادة الثالثية

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية وطاقمها البقاء في أراضي السلطنة لفترة تجاوز (٧) سبعة أيام إلا بتصريح من وزارة النقل والاتصالات بعد التنسيق مع شرطة عمان السلطانية ، ويستثنى من ذلك وسائل النقل التي يكون طاقمها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها من الدول التي تدخل معها السلطنة في اتفاقية تقضى بذلك .

المادة الرابعة

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية التحميل في رحلة العودة إلى بلد آخر غير البلد السجلة فيه إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل والاتصالات.

المادة الخامسة

يقدم طلب التصريح من شركات ومؤسسات النقل البري المسجلة بالسلطنة كتابة أو عبر البري، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات الآتية:

- ١ صورة من البطاقة المدنية للمخول بالتوقيع.
 - ٢ صورة من السجل التجاري.
 - ٣ صورة من نموذج التوقيع .
- ٤ صورة من شهادة الانتساب إلى غرفة التجارة والصناعة .
 - ه صورة من ملكية وسيلة النقل الأجنبية.
 - ٦ صورة من رخصة قيادة سائق وسيلة النقل الأجنبية .

المادة السادسة

تقوم المديرية العامة للطرق والنقل البري بدراسة طلب التصريح ، والتأكد من عدم توفر وسيلة نقل وطنية تقوم بعملية النقل البري ، والتحقق من استيفاء كافة البيانات المدونة في النموذج المشار إليه في المادة الخامسة من هذا القرار ، وتوقيعه ، وختمه من قبل المخول بالتوقيع في المشركة أو المؤسسة بحسب الأحوال ، ولها في هذا الشأن الاستعانة بمن تراه مناسبا من الجهات المعنية .

المادة السابعة

تصدر المديرية العامة للطرق والنقل البري التصريح موضحا به مدته ، وحدود النطاق الجغرافي ، وخطوط النقل البري .

المادة الثامنية

يجب على المصرح له الالتزام بالتعليمات والشروط المنصوص عليها في التصريح الصادر له ، وإبلاغ المديرية العامة للطرق والنقل البري بأي تعديل يطرأ على الحمولة أو وسيلة النقل البري .

المادة التاسعة

يفرض رسم مقابل التصريح بدخول وسائل النقل البري الأجنبية الفارغة (الشاحنات - الحافلات) إلى أراضي السلطنة ، مقداره (١٠) عشرة ريالات عمانية على كل وسيلة نقل بري ، ويتم تحصيل هذا الرسم من قبل المديرية العامة للطرق والنقل البري .

المادة العاشرة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٤٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره فيما عدا حكم المادة التاسعة من هذا القرار ، فيعمل بها في الأول من أكتوبر ٢٠١٥م .

صدرفي: ٤ من رمضان ١٤٣٦هـ الموافق: ٢١ من يونيو ٢٠١٥م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي وزير النقطيط والاتصالات

هيئة تنظيم الاتصالات قـرار رقم ٢٠١٥/٣٥

بتعديل مسمى شركة سما للاتصالات (ش.م.ع.م)

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٠ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة سما للاتصالات (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة ودولية ، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ، وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات بجلسته رقم ٢٠١٥/١ بتاريخ والى ٢٠١٥/١م ،

وإلى موافقة وزارة التجارة والصناعة بموجب خطابها رقم : و m/(11)شهادة ٢٠١٤ بتاريخ m/(11) معلى تعديل مسمى شركة سما للاتصالات m/(11) معلى تعديل مسمى ألى شركة ألاتصالات العمانية المتكاملة m/(11) أن

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المسادة الأولسي

يعدل مسمى "شركة سما للاتصالات (ش.م.ع.م)" أينما ورد في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٠ المشار إليه ، والقرارات النافذة ، إلى شركة "الاتصالات العمانية المتكاملة (ش.م.ع.م) ".

المادة الثانسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من رمضان ١٤٣٦هـ الموافق : ٣٠ من يونيو

محمد بن حمد الرمحي رئيسس مجلسس الإدارة

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة إعـــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٥٦٩٠٥

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة الأدوات الكهربائية ، مكاتب التصدير والاستيراد ، تجارة مواد البناء .

باســـه : العالمية للتقنية العليا والتجارة ش.م.م

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ٤٩٦ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٠٩/٤/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٧٤٥١١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة الآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والتصدير والاستيراد.

باســــم : الوطنية للهندسة وخدمات الصيانة

الجنسية : عماني

المهندة : تجارة

العنـــوان : ص.ب : ۱۰۳ ر.ب : ۲۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٥/٢٧

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح، صيانة وتجهيز خطوط النفط والغاز.



باســــه : ريما التجارية

الجنسيـــة : عماني

العنـــوان : صحار ص.ب : ۳۳ ر.ب : ۳۲۷

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٢/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٧٩٧٩٠

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

التعليم والتهذيب، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية، الأكاديميات (التربية والتعليم)، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، المدارس الداخلية، الامتحانات التعليمية، خدمات التربية والتعليم، خدمات التدريس.

باســـه : أمريكان ليسيوم برايفيت ليمتد

الجنسية: باكستاني

المهناة : تجارة

العنـــوان : ٨٥ - أ/ب - ١ ، بيكو روود ، (مولانا شوكات علي روود) لاهور ،

باكستان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٣/٢٣

اسم الوكيان ، مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ۸۵۸ ر.ب: ۱۳۱

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة الفواكه والخضروات وتجارة الملابس الجاهزة والأحذية والحقائب والسلع الجلدية، تجارة الأجهزة المنزلية وتجارة اللحوم والدواجن المذبوحة وتجارة اللعب.



باســــــم : المدار للمشاريع الحديثة ش.م.م

الجنسية : عمانى

العنـــوان : ص.ب : ۳۹۱ ر.ب : ۳۱۹

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٢/٥

BMT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٢٩٩٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة الخناجر والمجوهرات والمصوغات وتجارة الفضيات والهدايا.

باســـه : شركة بيبى موهد للتجارة ش.م.م

الجنسية: عماني

المهندة : تجارة

العن وان: ص.ب: ١٦٨ ر.ب: ١٦٨

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٣/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٤٧٧٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: تحارة مواد البناء.

باســـه : الهلال لتجارة مواد البناء ش.م.م

الجنسية : عماني

العنوان : ص.ب : ۳۰۳۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٢/٢٣

خدمات متاجر البيع بالتجزئة في مجال المفروشات المنزلية والاكسسوارات الفراش التخزين ، ديكور الغرف ، عتاد الأطفال ، الصابون ، شنط الظهر ، المقتنيات ، الكتب الألعاب ، ألبومات الصور وإطارات الصور ، خدمات الطلبات الإلكترونية والبريدية في مجال بطاقات البيسبول ، شنط الظهر ، الفراش ، البطانيات ، الكتب ، الساعات ، مشجب الملابس ، مشجب المعاطف ، الملابس المريحة ، الأثاث وقطع غيار الأثاث ، الفراش ، المنتجات ذات الصلة بالفراش ، المصابيح ، المرايا ، الهواتف النقالة ، الرايات والشعارات ، ألبوم صور ، إطارات الصور ، الوسائد ، الملصقات ، اللحف ، السجاد ، الملاءات ، الصابون ، حاويات التخزين ، دمى الحيوانات المحشوة ، علب محارم ، الألعاب ، تعليقات الجدار ، سلال النفايات ، معالجات النوافذ وقطع الغيار التابعة لها .

باســـم : مييدوبروك ، ال ال سي

الجنسيـــة : أمريكي

المهندة : خدمات

العنــــوان : ٨١٣٥ ريفر درايف ، مورتون غروف ، اللينوي ٦٠٠٥٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/٢١

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنــــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

ESMYA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٥٤٨٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الإعلان، الترويج والبيع بالتجزئة المتعلق بالمنتجات الصيد لانية ، التكنولوجيا الحيوية أو المنتجات الطبية للاستخدام البشري ، التجمع لصالح الآخرين ، للمستحضرات الدوائية الصيد لانية ، منتجات التكنولوجيا الحيوية أو الطبية للاستخدام البشري (باستثناء النقل الخاصة بهم) لتمكين المستهلكين من شرائها من تاجر الجملة ، جميعها بالفئة ٣٥.

باســـه : لابوراتوار اتش ار ایه فارما

الجنسية : فرنسى

المهنه والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان: ١٥ رو بيرانجر، ٧٥٠٠٣، باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/٢١

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٥٤٩٢ من أجل البضائع/الخدمات: المعافقة على المنفة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات: المعادن الثمينة وسبائكها والسلع المصنوعة من أو المغلفة مع هذه المواد غير المدرجة في فئات أخرى، أدوات قياس الزمن، وهي تحديدا ساعات الرسغ، والساعات، أدوات ميقاتي، فئات أخرى، أدوات الكرونوجراف، الكرونومتر، وأجهزة لتوقيت الأحداث الرياضية (ساعات الوقف)، قطع الغيار والملحقات للساعات المدرجة في هذه الفئة وهي تحديدا أشرطة ساعات اليد والأساور لساعات اليد، حركات الساعات الميكانيكية الداخلية، ومكونات الساعات وساعات الميد، أبازيم الساعات، تيجان الساعات، صناديق الساعات (قطع غيار)، زنبرك الساعة، أغلفة الساعات، الميناء (لصناعة الساعات وساعات اليد)، وعقارب الساعات وساعات اليد، زجاج الساعات، صناديق وعلب الساعات، العلب والصناديق لعرض الساعات، الأحجار الكريمة والأحجار شبه الكريمة من المصوغات، الاكسسوارات والمجوهرات، الصناديق وعلب المحوهرات وعلب المجوهرات المناديق وعلب المحوهرات المناديق وعلب المحوهرات وعلب المجوهرات المناديق وعلب المحوهرات المناديق وعلب المحرض المحوهرات وعلب المجوهرات المناديق وعلب المحرض المحوهرات وعلب المجوهرات المناديق وعلب المحرض المحرض المحوهرات وعلب المحوهرات المناديق العرض المحرض المحوهرات وعلب المحوهرات المصنوعة

من المعادن الثمينة ، دبابيس ربطات العنق ، دبابيس الأكمام ، جيوب الساعات من المعادن النفيسة ، العلب الجلدية للساعات وساعات اليد والمجوهرات ، وأزرار القمصان ، ودبابيس ربطة العنق ، سلاسل المفاتيح ، العلب التي تم تكييفها لاحتواء ونقل الساعات وساعات اليد والمجوهرات .

باســـه ، إف إم تى إم ديستريبيوشن إل تى دي

الجنسية: الملكة المتحدة

المهنكة: الصناعة والتجارة

العنـــوان: ٣ إيه آند ٣ بي آيل أوف مان فريبورت بالاسالا آي إم ٢٩ إيه بي -

أيل أف مان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/٢١

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

WHITE MAGIC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٥٥١٢ في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن الثمينة وسبائكها والسلع المصنوعة من أو المغلفة مع هذه المواد غير المدرجة في فئات أخرى ، أدوات قياس الزمن ، وهي تحديدا ساعات الرسغ ، والساعات ، أدوات ميقاتي ، وهي الكرونوجراف ، الكرونومتر ، وأجهزة لتوقيت الأحداث الرياضية (ساعات الوقف) ، قطع الغيار والملحقات للساعات المدرجة في هذه الفئة وهي تحديدا أشرطة ساعات الميد والأساور لساعات الميد ، حركات الساعات الميكانيكية الداخلية ، ومكونات الساعات وساعات الميد ، أبازيم الساعات الميد ، صناديق الساعات (قطع غيار) ، زنبرك الساعة ، أغلفة الساعات ، الميناء (لصناعة الساعات وساعات الميد) ، وعقارب الساعات وساعات الميد ، زجاج الساعات ، صناديق وعلب الساعات ، العلب والصناديق لعرض الساعات ، الأحجار الكريمة والأحجار شبه الكريمة ، ألماس ، الأحجار الكريمة ذو النقوش البارزة ، المصوغات ، البخوهرات والمجوهرات ، المصنوعة وعلب المجوهرات المعنوعة المناديق العرض المجوهرات وعلب المجوهرات المصنوعة من المعادن الثمينة ، دبابيس ربطات العنق ، دبابيس الأكمام ، جيوب الساعات من المعادن من المعادن الثمينة ، دبابيس ربطات العنق ، دبابيس الأكمام ، جيوب الساعات من المعادن من المعادن الثمينة ، دبابيس ربطات العنق ، دبابيس الأكمام ، جيوب الساعات من المعادن المنادن الثمينة ، دبابيس ربطات العنق ، دبابيس الأكمام ، جيوب الساعات من المعادن من المعادن الثمينة ، دبابيس ربطات العنق ، دبابيس الأكمام ، جيوب الساعات من المعادن

النفيسة ، العلب الجلدية للساعات وساعات اليد والمجوهرات ، وأزرار القمصان ، ودبابيس ربطة العنق ، سلاسل المفاتيح ، العلب التي تم تكييفها لاحتواء ونقل الساعات وساعات اليد والمجوهرات .

باســــم : إف إم تي إم ديستريبيوشن إل تي دي

الجنسية: المملكة المتحدة

المهنكة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: ٣ إيه آند ٣ بي آيل أوف مان فريبورت بالاسالا آي إم ٢٩ إيه بي -

أيل أف مان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١/٢١

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٥٦١٦ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

منتجات التجميل التي تهدف إلى تعزيز مظهر الشخص، وتحديدا الأهداب الصناعية، الرموش الاصطناعية ، العدد التي تتألف أساسا من الرموش الاصطناعية ، والماسكارا الرموش الاصطناعية ، والماسكارا واللاصق للصق الرموش الصناعية ، الملاقط ، مقصات ، ووسادات التجميل القطنية المشربة بالكحول ، وفرشاة التجميل للمسكرة ، الشريط اللاصق لأغراض تجميلية ، والإسفنج المخصص للوجه لوضع مستحضرات التجميل وأعواد القطن لتطبيق مستحضرات التجميل ، وعامل طلاء لهدب العين يستخدم لوضع طبقة مقاومة للماء حول الرموش لتعزيز حياة الأهداب الصناعية وتطبيقها لعامل الطلاء ، تعليمات العناية المطبوعة ، وعلبة لاستخدامها في تطبيق ملحقات الرمش وتباع جميعها كوحدة واحدة ، المرموش المتناعية ومستحضرات التجميل القطنية المشربة بالكحول عدة إعادة الملء التي تتألف أساسا من الرموش الاصطناعية ، والماسكارا الملاصقة للصق الرموش الصناعية ومستحضرات التجميل ووسادات التجميل القطنية المشربة بالكحول لاستخدامها في تطبيق ملحقات الرموش والتي تباع جميعها معا كوحدة واحدة ، المسكرة ، المواد اللاصقة لإلصاق الرموش الصناعية وإطالة الرمش ، مزيل ماكياج العيون ، الحشو الهلامي المخصص للعين ، فتائل تنظيف أهداب العين غير العلاجية ، العلب القابلة للطي ذات المرأة والتي تحتوي على الماكياج ، عدة تتألف في الأساس من منتجات للعناية للطاع ذات المرأة والتي تحتوي على الماكياج ، عدة تتألف في الأساس من منتجات للعناية للطاع ذات المرأة والتي تحتوي على الماكياج ، عدة تتألف في الأساس من منتجات للعناية

والحفاظ على الأهداب، وهي المسكرة، وغشاء في هيئة ماكياج للرموش، أداة عقص الأهداب ومزيل ماكياج العين، مستحضرات التجميل، وهي تحديدا، الكريمات، والمواد الهلامية، مستحضرات التجميل المكونة من الحليب، والمساحيق، ومستحضرات للوجه والجسم واليدين منتجات الماكياج، وهي تحديدا الماسكارا، بطانة العين، ملحقات الرموش الصناعية ، الرموش الاصطناعية والمواد اللاصقة للرموش الصناعية، أحمر الشفاه، أمصال التجميل، فتائل تنظيف أهداب العين بمعنى المطهر للرموش، غير العلاجية، مستحضرات للعناية بالبشرة، وهي، الكريمات، والمستحضرات والمواد الهلامية، الملطفات، المنظفات، المرطبات ومستحضرات التقشير، مستحضرات إزالة المكياج، الصابون المخصص للجلد، المواد الهلامية المخصصة للدش والحمام.

باســـه : إكستريم لاشزإل إل سي

الجنسية : أمريكي

العنـــوان: ٢٤١٢٧ ويست هاردي رود سويت سي سبرينج، تكساس ٧٧٣٧٣ -الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/٢٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٥٦٦٥

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

إدارة وتوجيه الأعمال والدعاية والأنشطة المكتبية بالفئة ٣٥.



باســــم : آفاق المصنعة للتجارة ش.م.م

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ۲۸۹ ر.ب : ۱۱۷

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٦٠٥٦ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات: مصنع الحلوى العمانية.

باســـه ؛ ناصر بن راشد بن عبدالله الناعبي

الجنسية : عماني

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ۸۰۸ ر.ب : ۳۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/١٨

UPMA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٦١٨٢

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

حبوب الإفطار والوجبات الخفيفة المصنوعة من الأرز، القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية ، الأرز، التابيوكا والساغو ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والمعجنات والحلويات ، المثلجات والسكر ، والعسل ، والعسل الأسود ، الخميرة ، مسحوق الخبز، الملح ، الخردل ، الخل ، الصلصات (البهارات) ، والتوابل ، الثلج .

باســـه : ذي كويكر اوتس كومباني

الجنسية : أمريكي

المهناة والتجارة الصناعة والتجارة

العن وان : ٥٥٥ ويست مونرو ستريت ، شيكاغو ، اللينوى ٢٠٦٦ - ٣٧١٦ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٢٤

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

MANKIND

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٦٢١٥

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

العطور والكولونيا والعطور ومزيلات العرق للاستخدام الشخصي ، وغسول الجسم ، وبخاخات الجسم ، المرطبات للجسم ، والشامبو ، ومستحضرات ما بعد الحلاقة ، والمرطبات الواردة جميعا بالفئة ٣ .

باســــم : كينيث كول بروداكنشز ، انك

الجنسية : أمريكي

المهنه المستاعة والتجارة

العنـــوان : ٦٠دبليو ٥٠ ستريت ، ن إن واي ١٠٠١٩ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٢٦

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

NESSKIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٦٤٦٧ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات: مستحضرات التحميل والعناية بالبشرة.

باســـه: جالديراما أس أ

الجنسية: سويسري

المهنه الصناعة والتجارة

العنـــوان: سوجرشتراسة ٨: سي اتش - ٦٣٣٠ شام: سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٣/١٧

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الدعاية والإعلان، إدارة وتنظيم الأعمال، الوظائف المكتبية.

the place to be jgینونا THE AVENUES

باســــه : شركة عقارات الري ذ.م.م

الجنسية : كويتي

العنـــوان: ص.ب: ١٣٢٥، الصفاة ١٥٠٥٢، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٢٤

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

فلوتيفورم

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٦٨٤٦ في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الطبية والجراحية ، والبيطرية ، والخدمات العلمية والصناعية للبحث والتطوير ، وتطوير المنتجات ، والتصميم والخدمات الهندسية ، وتصاميم البضائع الطبية المصممة حسب الطلب ووفق مواصفات الآخرين .

باســـــم : مونديفار ما ايه جي

الجنسية: سويسري

المهنكة : الصناعة والتجارة

العن وان: سانت البان - راينويج ٧٤، سي اتش - ٤٠٢٠ باسل - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٢٤

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روی

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات والمواد الصيدلانية وهي تحديدا المطهرات والمعقمات.

بيتادين

باســـه: مونديفار ما ايه جي

الجنسيــــة : سويسري

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العن وان: سانت البان - راينويج ٧٤، سي اتش - ٤٠٢٠ باسل - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٢٤

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

INVITAE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٦٩٣٢ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التشخيص في مجال الطب، الاختبارات الطبية لتشخيص الأمراض، اختبارات الجينوم والاختبارات المعلوماتية الحيوية، وهي الاختبارات الجينية لأغراض التشخيص والعلاج الطبي، فحص الحمض النووي لأغراض التشخيص والعلاج الطبي، وتحليل الحمض النووي والفحص لأغراض التشخيص والعلاج الطبي، فحص الحمض النووي للأغراض الطبية، والخدمات الاستشارية في مجال الجينوميات ومعالجة وتحليل تسلسل البيولوجية لأغراض التشخيص الطبي والعلاج، وتوفير المعلومات الطبية لأغراض التشخيص الطبي .

باســـه : إنفيتاي كوربورايشن

الجنسيـــة : أمريكي

المهنــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: ٨٥٨ برانان ستريت، سان فرانسيسكو، كاليفورنيا ٩٤١٠٧ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٣/٣١

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

EQUITOP PRONUTRIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٦٩٧٢

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات البيطرية ، مواد الحمية المهيئة للاستخدام البيطري ، المكملات الغذائية ، المواد الغذائية للحيوانات.

باســــه : بويهرينجر انجيلهيم فيتميديكا جي أم بي أتش

الجنسية : ألماني

المهنه والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان: ٢١٨هه أنجليهم - ألمانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٤/٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٦٩٧٣ ممالية العلامة التجارية رقم المعلامة التجارية رقم المعلامة التجارية رقم

في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد الغذائية للحيوانات، المكملات الغذائية للحيوانات.

باســــم ، بويهرينجر انجيلهيم فيتميديكا جي أم بي أتش

الجنسية : ألماني

المهناعة والتجارة الصناعة والتجارة

العن وان: ٢١٨ه أنجليهم - ألمانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٤/٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

القهوه والشاي والأرز والدقيق والمستحضرات المصنوعة من رقائق الندرة والخبز والمعجنات، الحلويات والمثلجات والخميرة وبودرة الطبخ والملح والمستردة والخل والصلصات

(التوابل) والبهارات.



باســـه : شركة عافية العالمية

الجنسيـــة: سعودي

المهناة والتجارة الصناعة والتجارة

العن وان: ص.ب: ٣٠٤٣٩ ، جدة ٢١٤٧٧ - المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٥/٤٠٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

PARAGON OFFSHORE *

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٧٧٠٤ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

حضر آبار البترول والغاز بالخارج ، تزويد خدمات حضر آبار البترول والغاز بالخارج ، خدمات تشغيل وصيانة ودعم حضر ومنصات آبار البترول والغاز بالخارج .

باســـه : باراجون أوفيشور ليميتد

الجنسية: الملكة المتحدة

المهندة : تجارة

العن وان: ديفونشاير هاوس، ١ مايفاير بلايس لندن، دبليو ١ جيه ١ ايه جيه،

الملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٨/٥

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٧٩٦١ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الاستشارات والنصائح المتعلقة بالخدمات المصرفية ، الخدمات المصرفية ، خدمات التأمين المصرفية ، الخدمات المصرفية المتعلقة بتحويل الأموال إلكترونيا ، الخدمات المصرفية الخاصة بالمدارس ، الخدمات المصرفية المتعلقة بشيكات المسافرين ، الخدمات المصرفية المكن الحصول عليها بواسطة البطاقات المصرفية ، الخدمات المصرفية المحوسبة ، الاستشارات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإلكترونية ، الخدمات المصرفية الإلكترونية ، الخدمات المصرفية المالية ، خدمات التقييم المالي (خدمات المشؤون العقارية والمصرفية والتأمينية) ، الخدمات المصرفية المنزلية ، المعلومات المتعلقة بالخدمات المصرفية ، الخدمات المصرفية المنزلية ، المعلومات المتعلقة بالخدمات المصرفية ، الخدمات المصرفية المصرفية ، الخدمات المصرفية المنزلية ، المعلومات المصرفية لقاء رهن ، الخدمات المصرفية لقاء رهن ، الخدمات المصرفية لقاء رهن ، الخدمات المصرفية الشخصية ، المعدمات المصرفية المالية الشخصية ، الخدمات المصرفية المالية المسرفية .

باســـه: بنك الإمارات دبى الوطنى ش.م.ع

الجنسية : إماراتي

المهنكة : الصناعة والتجارة

العن وان: ص.ب: ٧٧٧ شارع بني ياس ديرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/١٩

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٧٩٦٣ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الاستشارات والنصائح المتعلقة بالخدمات المصرفية ، الخدمات المصرفية ، خدمات التأمين المصرفية ، الخدمات المصرفية المتعلقة بتحويل الأموال إلكترونيا ، الخدمات المصرفية الخاصة بالمدارس ، الخدمات المصرفية المتعلقة بشيكات المسافرين ، الخدمات المصرفية المحكن الحصول عليها بواسطة البطاقات المصرفية ، الخدمات المصرفية المحوسبة الاستشارات المتعلقة بالخدمات المصرفية ، الخدمات المصرفية الإلكترونية ، الخدمات المصرفية المالية ، خدمات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإلكترونية ، الخدمات المصرفية المالية ، خدمات المتعلقة بالخدمات المصرفية والمتأمينية)، الخدمات المصرفية المنزلية ، المعلومات المتعلقة بالخدمات المصرفية ، الخدمات المصرفية المصرفية المحرفية ، الخدمات المصرفية المتعاربة المصرفية المنات المصرفية المتعاربة المصرفية لقاء رهن ، الخدمات المصرفية لقاء رهن ، الخدمات المصرفية الشخصية ، الخدمات المصرفية المالية الشخصية ، الخدمات المصرفية المخاصة ، الأبحاث المتعلقة بالخدمات المصرفية المالية الشخصية ، الخدمات المصرفية المالية المنات المصرفية المالية الشخصية ، الخدمات المصرفية المالية الشخصية ، الخدمات المصرفية المالية الشخصية ، الخدمات المصرفية المالية المنات المنات المصرفية المنات المصرفية المالية المنات المصرفية المنات المصرفية المنات المصرفية المنات المصرفية المنات الم

باســـه : بنك الإمارات دبى الوطنى ش.م.ع

الجنسية : إماراتي

المهنكة : الصناعة والتجارة

العن وان: ص.ب: ٧٧٧ شارع بني ياس ديرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الاستشارات والنصائح المتعلقة بالخدمات المصرفية ، الخدمات المصرفية ، خدمات التأمين المصرفية ، الخدمات المصرفية المتعلقة بتحويل الأموال إلكترونيا ، الخدمات المصرفية الخاصة بالمدارس ، الخدمات المصرفية المتعلقة بشيكات المسافرين ، الخدمات المصرفية الممكن الحصول عليها بواسطة البطاقات المصرفية ، الخدمات المصرفية المحوسبة الاستشارات المتعلقة بالخدمات المصرفية ، الخدمات المصرفية الإلكترونية ، الخدمات المصرفية المالية ، خدمات التقييم المالي (خدمات الشؤون العقارية والمصرفية والتأمينية) ، الخدمات المصرفية المنزلية ، المعلومات المتعلقة بالخدمات المصرفية ، الخدمات المصرفية المنزلية ، المعلومات المتعلقة بالخدمات المصرفية ، الخدمات المصرفية المصرفية المحدمات المصرفية المناصرفية المنزلية ، الخدمات المصرفية لقاء رهن ، الخدمات المصرفية لقاء رهن ، الخدمات المصرفية الشخصية ، المخدمات المصرفية المالية الشخصية ، المحدمات المصرفية المالية المحدمات المصرفية المالية الشخصية ، المحدمات المصرفية المالية الشخصية ، المحدمات المصرفية المالية المحدمات المصرفية المالية المحدمات المصرفية المالية المحدمات المحدمات المصرفية المالية المحدمات المحدمات المصرفية المحدمات المصرفية المحدمات المحدما



الجنسية: إماراتي

المهنه والتجارة : الصناعة والتجارة

العن وان: ص.ب: ٧٧٧ شارع بني ياس ديرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/١٩

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی



في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد.

باســـه : شركة إعمار الدار العربية للتجارة والمقاولات ش.م.م

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ۳۷۹ ر.ب : ۳۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢٢

Daylong

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٥٨٠٥٥

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل والعناية بالجلد الواردة جميعا بالفئة ٣.

باســـــم : سبيريج فارما إية جي

الجنسية: سويسري

العنـــوان : فروسشاكيرشتراسه ٦ ، ٢٦٢٢ ايجيركينجين ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢٨

اسم الوكيال: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

التبغ ، المصنع أو غير المصنع ، تبغ التدخين ، تبغ الغليون ، تبغ السجائر الملفوفة يدويا ، وتبغ المضنع ، التبغ المسجائر ، والسجائر الإلكترونية ، والسيجار ، السيجار يللوس ، السعوط ، سلع المدخنين المدرجة في الفئة ٣٤ ، وأوراق السجائر ، وأنابيب السجائر وأعواد الثقاب .



باســـه: شركة أدخنة النخلة ش.م.م

الجنسية : مصري

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العن وان: ٣ شارع سليمان الحلبي الأزبكية القاهرة - جمهورية مصر العربية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٥/٢٨

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٣٢١ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات: مياه الشرب المعبأة.

باســـه : العلياني للتجارة

الجنسية : عماني

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ص.ب : ٣٣٣ ر.ب : ١٢٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٨

SUMIPLEO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٤٧٠

في الفئة ١ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة مبيد الحشرات، مبيد الفطريات ومبيدات الأعشاب الضارة.

باســــم ؛ سوميتومو كيميكال كومبنى ، ليمتد

الجنسيـــة : ياباني

المهندة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: ٢٧ - ١ شنكاوا ٢ - تشومة ، شيو - كو ، طوكيو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/١٩

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

SUMIPLEO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٤٧١

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

مبيدات الحشرات ، مبيدات الفطريات ، مبيدات الأعشاب الضارة ومستحضرات القضاء على الأعشاب الضارة وإبادة الهوام .

باســــه ؛ سوميتومو كيميكال كومباني ، ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنه الصناعة والتجارة

العنـــوان: ٢٧ - ١ شنكاوا ٢ - تشومة، شيو - كو، طوكيو، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روی

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات ، الكتب ، المواد التعليمية والتوجيهية (ما عدا الأجهزة) ، المواد القرطاسية ، المواد التعليمية والتوجيهية ، المواد المطبوعة ، الكتيبات ، الصور والملصقات والتقاويم والأقلام وأقلام الرصاص والكتب والدفاتر والمطبوعات ، المجلات والمنشورات الدورية ، البطاقات المبريدية ، بطانات أقراص السي دي والدي في دي ، المنقوشات المطبوعة والملصقات ، المواد الإعلانية المطبوعة ، بطاقات المعايدة ، بطاقات النتائج ، بطاقات تخزين المبيانات ، المبطاقات الذكية .



باســـــم : مؤسسة قطر للتربية والعلوم

وتنمية المجتمع

الجنسية : قطري

اللهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: المدينة التعليمية، شارع اللقطة، ص.ب: ٥٨٢٥، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٧/٢٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٨٠٤ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات: قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال.

باســـه : المستوى الأول الحديث ش.م.م

الجنسية : عمانى

المهنـــــة : تجارة

العنـــوان: ص.ب: ١٦ ر.ب: ١١٥ محافظة مسقط، بوشر، الغبرة الشمالية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ۸۸۹۰۷ COLGATE SENSITIVE PRO-RELIEF

في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:

جهاز للأسنان وتحديدا قلم ، خرطوش مملوء مسبقا بمستحضر للعناية بالأسنان .

باســــم : كولجيت - بالموليف كومبنى

الجنسية : أمريكي

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العن وان : ٣٠٠ بارك افينيو ، نيويورك ، ولاية نيويورك ١٠٠٢٢ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٨

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٩١٢

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير كحولية ، مشروبات الفواكه وعصير الفواكه ، الشراب المركز والمستحضرات الأخرى التي تستعمل لصنع المشروبات.

باســـه : تروبيكانا برودكتس ، انك

الجنسية : أمريكي

المهنكة : الصناعة والتجارة

العن وان: ١٠٠١ افينو ايست ١٣ ، مدينة برادنتون ، والاية فلوريدا ٣٤٢٠٨ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٥

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

RepiGel

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٩١٣ في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات: المطهرات والمعقمات.

باســـه : مونديفارا ما ايه جي

الجنسية : سويسري

العن وان: سانت البان، راينويج، ٧٤، سي اتش٤٠٢٠ باسل – سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٨/٥

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٩١٩ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

جهاز لتسجيل ونقل أو إعادة إنتاج الصوت والصورة (بما في ذلك أيضا جهاز لأغراض معالجة البيانات والاتصال والنسخ ولأجهزة الكمبيوتر الطرفية) ، ناقلات البيانات الغناطيسية والبصرية وبرامج الكمبيوتر المسجلة لهذا الشأن ، المنشورات الإلكترونية التي يمكن تحميلها عبر شبكات الكمبيوتر وتسجيلها على وسائط مغناطيسية وبصرية ، بطاقات مع قارئ مغناطيسي / بصري ، الهوائيات ، هوائيات الأقمار الصناعية ، ومكبرات الصوت وأجزاؤها ، الكاميرات واكسسوارات الكاميرات ، أجهزة تشفير الفيديو عن طريق الد IP (بروتوكول الإنترنت) ، ومسجلات الفيديو الشبكية ، وأنظمة إدارة الفيديو والحلول الهجينة لتسجيل الفيديو ، وحلول التخزين ، حلول مصفوفات التحويل ، الرباعيات والمداولات ، والشاشات ، الأجهزة والبرامج لمراقبة الدخول ، وإدارة الأحداث ، الدوائر التلفزيونية المغلقة وكاميرات الفيديو / القباب ، وفيديوهات المراقبة الرقمية ، وتسجيل الفيديوهات المراقبة وإدارتها ، ونظم الإدارة وتتبع الأصول ، وتحليلات الفيديو رصد منافذ البيع ونظم الأمن الإلكترونية المتكاملة .

باســــه : سينسور ماتيك الكترونيكس ، إل إل سي

الجنسيـــة: أمريكي

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: ٤٧٠٠ إكستشانج كورت سويت ٣٠٠، بوكا راتون، فلوريدا ٣٣٤٣١ –

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٦

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

DURAVIS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٩٢٠ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

السيارات وأجزاؤها والتجهيزات، الإطارات لسيارات الركاب، إطارات الشاحنات، إطارات الحافلات، الإطارات لسيارات السباق، إطارات السيارات المجددة لسيارات المعاد تجديدها للحافلات، الإطارات المعاد تجديدها للحافلات، الإطارات المعاد تجديدها للسيارات المعاد تجديدها للسيارات السباق، الإطارات المعاد تجديدها للسيارات، الأنابيب الداخلية لسيارات السباق، الإطارات المعاد تجديدها للسيارات، الأنابيب الداخلية للسيارات السباق، الأنابيب الداخلية للسيارات السباق، الأنابيب الداخلية للسيارات السباق، الأنابيب الداخلية للسيارات السباق، الأنابيب الداخلية للسيارات، العجلات والجنوط لسيارات الركاب، العجلات والجنوط للسيارات، المعاطلات، المعجلات والجنوط للمركبات العجلات والجنوط للسيارات، المطاط لتلبيس الإطارات المركبات المناورة أعلاه، المركبات ذات العجلتين ومحركاتها وأجزاؤها ولوازمها، إطارات السيارات السيارات العجلتين، الدراجات وأجزاؤها ولوازمها، إطارات الدراجات المهوائية، أنابيب داخلية للدراجات، المعجلات والحافات للدراجات، المطاط المستخدم لتلبيس إطارات السيارات، المحلتين أو الدراجات، القطع المطاطية اللاصقة لإصلاح الأنابيب أو الإطارات، محتصات الصدمات للمركبات البرية.

باســـه ، بریدجستون کوربوریشن

الجنسية: ياباني

المهنه والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١ - ١ ، كيوباشي٣ - تشوم ، تشو - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٦

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩٥٤ ملك العلامة التجارية رقم المعالمة التجارية رقم المعالمة التجارية والمعالمة التجارية والمعالمة التجارية والمعالمة التحالية والمعالمة التحالية والمعالمة التحالية والمعالمة التحالية والمعالمة التحالية والمعالمة التحالية والمعالمة والمعالمة

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الامتياز، تحديدا توفير المساعدة الإدارية في تأسيس وإدارة المطاعم.

باســـه : فایف جایس هولدینجز ، إنك

الجنسية: أمريكي

المهنكة: الصناعة والتجارة

العنـــوان : ۱۰۷۱۸ ریتشموند هایوای ، لورتون ، فیرجینیا ۲۲۰۷۹ – الولایات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ۲۰۱٤/۸/۷

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

FIVE GUYS BURGERS AND FRIES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٥٨٩٥٥ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات: خدمات المطاعم.

باســـه : فايف جايس هولدينجز ، إنك

الجنسية: أمريكي

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : ١٠٧١٨ ريتشموند هايواي ، لورتون ، فيرجينيا ٢٢٠٧٩ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

DATSUN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٩٧١ في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات:

كاتمات الصوت للمحركات والمواتير ، حلقات الشحوم (أجزاء من الآلات) ، الاسطوانات للمحركات والمواتير ، الشكمانات للاسطوانات ، أحزمة المحركات والمواتير ، الحوض السفلي للزيوت ، رؤوس الاسطوانات للمحركات ، أغطية رؤوس الاسطوانات ، أغطية المحركات ، غطية ذراع التدوير للآلات والمحركات المحركات ، عمود ذراع التدوير ، وبكرات ذراع التدوير ، علبة ذراع التدوير للآلات والمحركات والمواتير ، أنبوب متشعب للسحب ، الفلاتر (أجزاء من الات أو محركات) ، فلاتر لتنقية الهواء وتبريد المحركات ، مرشحات الزيت ، منظفات الهواء للمحركات ، مراوح المحركات والمواتير ، مبردات النفط ، مقابس الاشتعال لمحركات الاحتراق الداخلي ، المجوانات للمحركات ، مشعاعات (تبريد) للسيارات والمحركات ، وأجهزة الإشعال لمحركات الاحتراق الداخلي ، معززات الشحن ، والشواحن التوربينية ، مولدات الكهرباء ، الضاغطات (آلات) ، والضوابط للآلات الهيدروليكية والمحركات والمواتير ، المضخات (أجزاء من الآلات والمحركات أو المواتير) ، والمولدات ، الصمامات (أجزاء من الآلات) .

باســـه : نیسان جیدوشا کابوشیکی کایشا (نیسان موتور کو لیمتد)

الجنسية : ياباني

المهنه الصناعة والتحارة

العنـــوان: نو ٢ تاكاراتشو كاناجاوا - كو يوكوهاما - شي كاناجاوا - كن،

اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٨/١٠

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

DATSUN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٩٧٢ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة القياس، أدوات القياس، الشواحن، شواحن البطاريات، جهاز التحكم عن بعد، البطاريات والخلايا، خلايا الوقود، جهاز الاتصال الداخلي، أجهزة الهاتف، جهاز الملاحة للسيارات، أجهزة الكمبيوتر، برامج الحاسوب، تحميل ملفات الموسيقى المسيارات، أجهزة الكمبيوتر، برامج الحاسوب، تحميل ملفات الموسيقى الكابلات الكهربائية ، المنسورات الإلكترونية القابلة للتحميل، أجهزة مكافحة السرقة ، المغناطيسات حماية الأجهزة المعدة للاستخدام الشخصي ضد الحوادث، تركيبات منع السرقة الكهربائية، مثلثات التحذير للسيارات، حافظات لأجهزة الكمبيوتر، المفاتيح المشفرة ، محافظ لوسائط التخزين، ملحقات الهاتف الخليوي، حافظات الهاتف الخليوي، الأربطة للهاتف الخليوي، أقلام ملحقات الهاتف الخليوي، منصات للماوس، النظارات (بصريات)، علب الكمبيوتر) (معدات تجهيز البيانات)، منصات للماوس، النظارات (بصريات)، علب النظارات، حبال النظارات، أشرطة للأجهزة المحمولة، الخوذات الواقية، أشرطة لأجهزة الكمبيوتر اللوحية، اكسسوارات للهواتف النقالة وأجهزة الكمبيوتر اللوحية، سماعات المواتف النقالة وأجهزة الكمبيوتر اللوحية، مقابس زخرفية لحماية سماعات الهواتف النقالة وأجهزة الكمبيوتر اللوحية، المغناطيسات زخرفية لحماية سماعات الهواتف النقالة وأجهزة الكمبيوتر اللوحية، المغناطيسات المواتف النقائة وأجهزة الكمبيوتر اللوحية، المغناطيسات

باســـه : نیسان جیدوشا کابوشیکی کایشا (نیسان موتور کو لیمتد)

الجنسية: ياباني

المهنه المهنه والتجارة

العنـــوان : نو ٢ تاكاراتشو كاناجاوا - كو يوكوهاما - شي كاناجاوا - كن ،

اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٠

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

DATSUN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٩٧٤

في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات:

لعب السيارات المتعبرة (اللعب) ، اللعب المصنوعة من المخمل ، مركبات النماذج المصغرة ، لعب السيارات المصغرة (اللعب) ، اللعب المصنوعة من المخمل ، مركبات النماذج المصغرة ، لعب المركبات التي يتم ركوبها ، الألعاب المطابقة على شكل خوذات ، أدوات إصلاح عشب أرض المجولف (ملحقات المجولف) ، مسامير تثبيت الكرة في لعبة الغولف ، حقائب الغولف مع أو بدون عجلات ، الزحافات ، كرات للألعاب ، معدات للبلياردو ، أحجيات الصور المقطعة ، لعبة الداما (ألعاب) ، ألعاب الشطرنج ، ورق اللعب ، آلات ألعاب الفيديو .

باســـه : نیسان جیدوشا کابوشیکی کایشا (نیسان موتور کو لیمتد)

الجنسية : ياباني

المهند : الصناعة والتجارة

العنــــوان : نو ٢ تاكاراتشو كاناجاوا - كو يوكوهاما - شي كاناجاوا - كن ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٠

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنــــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

DATSUN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٥٨٩٧٥

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الاكتتاب في التأمين ضد الحوادث ، الوساطة لعمليات استئجار الشراء ، خدمات البطاقات الائتمانية والنقدية ، المعلومات المالية ، خدمات التمويل ، إصدار بطاقات الائتمان ، تقييم السيارات المستعملة ، التأمين على السيارات ، توفير خدمات الضمان الشاملة للسيارات وأجزائها ، تمديد خدمات التأمين والضمان ، بيع الديون أو التوريق ، الإقراض ضد الأمن ، القروض (تمويل) ، تمويل تأجير السيارات .

باســـه : نیسان جیدوشا کابوشیکی کایشا (نیسان موتور کو لیمتد)

الجنسية: ياباني

المهند : الصناعة والتجارة

العنــــوان : نو ٢ تاكاراتشو كاناجاوا - كو يوكوهاما - شي كاناجاوا - كن ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٨/١٠

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

BOXER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٠٠٠

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

مركبات للتنقل عن طريق البر والهواء والماء والسكك الحديدية ، السيارات للنقل (العسكرية).

باســـه: راينميتال إيه جي

الجنسية : ألماني

المهنكة: الصناعة والتجارة

العنـــوان : راينميتال بلاتز ١ ، ٤٠٤٧٦ دوزلدورف ، ألمانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١١

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

TIGER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٠٠٢

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

مركبات للتنقل عن طريق البر والهواء والماء والسكك الحديدية ، السيارات للنقل (العسكرية).

باســـــم : راينميتال إيه جي

الجنسية : ألماني

المهناة : الصناعة والتجارة

العنطوان : راينميتال بلاتز ١ ، ٤٠٤٧٦ دوزلدورف ، ألمانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٨/١١

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

PANTHER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٠٠٣

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

مركبات للتنقل عن طريق البروالهواء والماء والسكك الحديدية ، السيارات للنقل (العسكرية).

باســـــم : راينميتال إيه جي

الجنسية : ألماني

المهنه والتجارة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: راينميتال بلاتز ١، ٤٠٤٧٦ دوزلدورف، ألمانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١١

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس، تحديدا السراويل، الشورتات، ملابس التعرق، الملابس المكونة من قطعة واحدة (اوفرول) التي شيرتس، بلوز التعرق، البلوز، الجاكيتات، الستر، المعاطف، ملابس المطر، الأحذية، الملابس الداخلية، ملابس النوم، الملابس المريحة الفضفاضة، ملابس السباحة، القفازات، الجوارب، الجوارب النسائية، الأحزمة، الوشاحات، القبعات، ربطات العنق، الشباشب، التنانير، الفساتين والملابس الصوفية.

باســــم : اولد نيفي (آي تي ام) انك

الجنسية : أمريكي

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٢ فولسوم ستريت ، سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا ه ٩٤١٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٨/١١

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

Fun Cupress

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٠٠٦ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: تجارة الألعاب بكافة أنواعها.

باســـه : المفاهيم المبتكرة للتجارة

الجنسية : عماني

العنـــوان: محافظة مسقط بوشر، الخوير الجنوبية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٨/١٢



في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

مكيفات الهواء للسيارات، تركيبات تصفية الهواء، الأجهزة المانعة للانعكاس (تجهيزات المصابيح)، مذيبات الصقيع للمركبات، المصابيح الكهربائية، المراوح (أجزاء من تركيبات تكييف الهواء)، الكشافات (مشاعل) المصابيح الأمامية للسيارات، المبادلات الحرارية، والتي ليست أجزاء من الآلات، سخانات للمركبات، جهاز تسخين لإزالة الجليد عن نوافن المركبات، جهاز التأين لمعالجة الهواء أو الماء، أغطية المصابيح، مصابيح لإشارات الاتجاه للسيارات، ناشر الضوء، أجهزة وتركيبات الإضاءة، جهاز الإضاءة للمركبات، أضواء السيارات، أضواء للمركبات، أغطية المبدد، المشعات (تدفئة)، عاكسات (مصابيح)، عاكسات المركبات، أجهزة وآلات التبريد، المصمامات التي تنظم الحرارة (أجزاء من تركيبات التهوية (تكييف الهواء) للمركبات.

باســـه : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)

الجنسيـــة : ياباني

العنـــوان : نو ٢ تاكاراتشو كاناجاوا - كو يوكوهاما - شي كاناجاوا - كن ،

البايان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٨/٢١

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

CROWN PERFUMES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٢٥٣

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات إزالة الروائح الكريهة للهواء، مستحضرات تنقية الهواء، الكحول للأغراض الصيدلانية ، المستحضرات ، كريم مصنوع من الطرطر لأغراض صيدلانية ، المستحضرات الصيدلانية لعلاج قشرة الرأس ، مزيلات العرق للملابس والمنسوجات ، مزيلات العرق

بخلاف تلك للاستخدام الشخصي ، المنظفات للأغراض الطبية ، العلاجات لتعرق القدم ، المستحضرات الطبية لنمو الشعر ، المناديل المشربة مع المستحضرات الصيدلانية ، الكريمات للأغراض الصيدلانية ، المستحضرات الصيدلانية للعناية بالبشرة .

باســـه : مصنع الرحاب الحديث للعطور

الجنسية: سعودي

العن وان: المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٤

اسم الوكيسل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

PROTREAD

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٢٥٥ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

تجديد الإطارات ، إصلاح وصيانة الإطارات وأجزاء السيارات ، التحقق من أو صيانة الإطارات وأجزاء السيارات . الإطارات وأجزاء السيارات ، معلومات عن إصلاح وصيانة الإطارات للسيارات .

باســـه ، بریدجستون کوربوریشن

الجنسية : ياباني

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١ - ١ ، كيوباشي ٣ - تشوم ، تشو - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٤

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

التبغ الخام أو المصنع ، منتجات التبغ بما في ذلك السيجار والسجائر والسيجار الصغير والتبغ الخاص بلف سجائرك الخاصة وتبغ الغليون وتبغ المضغ وتبغ السعوط والكريتيك وبدائل التبغ (ليس لأغراض طبية) ، السجائر الإلكترونية ، منتجات التبغ المسخنة ، الأجهزة الإلكترونية التي تسخن السجائر ، المواد الخاصة بالمدخنين بما في ذلك ورق وأنابيب السجائر وفلاتر السجائر وعلب التبغ وعلب السجائر والمنافض ، الغلايين ، الأدوات الخاصة بلف السجائر التي توضع بالجيب ، الولاعات ، أعواد الثقاب .



باســـه : فيليب موريس برودكتس أس.آ

الجنسية: سويسري

المهنــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: كواي جينريناود ٣، ٢٠٠٠ نيو شاتل، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٤

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

FLAP LOC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٢٥٧ في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

التبع ، تبغ المضغ ، السجائر ، والسيجار ، والسيجاريللوس ، السعوط ، ورق السجائر ، السلع للمدخنين ، الولاعات للمدخنين ، منفضة السجائر للمدخنين ، أعواد الثقاب ، علب السجائر ، كتيبات ورق السجائر ، فلاتر السجائر ، أعقاب السجائر الواردة جميعا بالفئة ٣٤ .

باســــم : جابان توباكو أنك

الجنسيـــة : ياباني

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٢ - ٢ - ١ تورانومون - ميناتو - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٨/٢٤

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

ALGOXIB

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٢٦٥

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيد لانية للوقاية من وعلاج الأمراض الروماتيزمية ، الأمراض المعدية ، وأمراض المعدية ، وأمراض المناطني وأمراض القلب والأوعية الدموية الواردة جميعا بالفئة ه .

باســــه: سانوفي

الجنسية: فرنسى

المهناعة والتجارة

العن وان: ٤٥ رو لا بوتية ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٥

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

LINENS FOR LIFE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٢٩٥ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الخيرية وتحديدا توفير برامج للسماح للمحتاجين من إعادة تدوير وإعادة توظيف مفارش السرير المستخدمة ، فوط الاستحمام ، المناشف للاستخدام الشخصي لتوزيعها ، للبيع الواردة جميعها بالفئة (٤١) .

باســـم : سیلد ایر کوربوریشن

الجنسيـــة: أمريكي

المهنــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٢٠٠ ريفرفرونت بوليفارد ، ايلموود بارك نيـو جيرسـي ٢٠٤٠٠ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٦

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

SELECT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٧٤٥

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

مطهرات للاستخدام في الزراعة والبستنة والمنزل والحديقة ، مبيدات الأعشاب الضارة ومبيدات الفطريات ومبيدات الحشرات ، ومبيدات الآفات ومستحضرات تدمير الحشرات المستخدمة في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات ، العشب والرعاية بالنباتات للزينة ، والمنزل والحديقة .

باســـه : اريستا لايفساينس كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العن وان : اكاشي - تشو ١ - ٨ ، تشو - كو طوكيو ٢٥٩١ - ١٠٤ - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٨

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

اللودي. شوكوا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٠٠٤ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات: الحلويات ومنتجات المخابز.

باســـه: المهندس الراقي للتجارة

الجنسية : عماني

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ص.ب : ۹۱ ر.ب : ۳۲۷

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٩

PEPSI TRUE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٠٣٦

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية والمياه الغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات الفاكهة وعصائر الفاكهة ، الشربات وغيرها من المستحضرات لصنع المشروبات .

باســـه: بيبسيكو، انك

الجنسية : أمريكي

العنـــوان : ٧٠٠ اندرسون هيل رود ، مدينة بيرتشيز ، ولاية نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/١١

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

Mercure

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٠٨٢ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق والموتيلات، خدمات الفنادق وهي توفير الطعام والشراب، الكافيتريات، قاعات الشاي والحانات (باستثناء النوادي الليلية)، الإقامة المؤقتة، منازل العطلات، حجز الغرف الفندقية للمسافرين، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، الاستشارات والمشورة (غير التجارية) في مجال الفنادق والمطاعم، تأجير الغرف وقاعات للمؤتمرات، توفير المرافق للمعارض والمؤتمرات والاجتماعات، خدمات الحجز في الفنادق والمطاعم، توفير العلومات المتعلقة بحجز الفنادق على الإنترنت.

باســـه : اكور

الجنسية : فرنسى

العن وان : افينيو دي فرانس ١١٠ ، باريس ٧٥٠١٣ ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/١٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات متاجر البيع بالتجزئة في مجال الأثاث الواردة جميعا بالفئة ٣٥.



باســـه : اشلي فيرنتشر اندستريز ، أنك

الجنسية : أمريكي

العنـــوان : ون اشلي واي اركاديا ويسكنسون ٤٦١٢ه ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٢٢

اسه الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٥٠٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان ، خدمات إدارة الأعمال ، خدمات تولي وتسيير شؤون الأعمال ، خدمات الوظائف المكتبية ، خدمات تولي وتسيير الشؤون التجارية لترخيص البضائح وللخدمات للآخرين ، خدمات الدعاية والإعلان لبضائح وخدمات البائعين الآخرين وخدمات تمكين المستهلكين من عرض ومقارنة بضائح وخدمات البائعين بالشكل المناسب ، خدمات تقديم النصائح المتعلقة بشراء البضائع بالنيابة عن الشركات ، خدمات تقديم الاستشارات المتعلقة بشراء البضائح بالنيابة عن الآخرين ، خدمات الوكالات تقديم الاستشارات المتعلقة بشراء البضائح بالنيابة عن الآخرين ، خدمات الوكالات بالنيابة عن الشركات ، خدمات تولي وتسيير الشؤون التجارية لترخيص البضائح بالنيابة عن اللآخرين ، خدمات عرض البضائح على وسائط الاتصالات لأغراض البيع والخدمات للآخرين ، خدمات عرض البضائع على وسائط الاتصالات لأغراض البيع بالتجزئة ، خدمات عرض البضائع ، خدمات عرض البضائع والعدن ، خدمات المتولية والإعلان ، منتجات التجميل ومستحضرات الزينة والآلات للاستخدامات المنزلية والعدد اليدوية منتجات التجميل ومستحضرات المنزلية الكهربائية والإلكترونية ، خدمات المتاجر المتعلقة ببيع البصائع المصرية والمعدات المتربية والمعدات المتولية والمعدات المتحدامات المتولية والمعدات المتحدامات المتولية والمعدات المتحدامات المتولية والمعدات المتحدات المتولية والمعدات المتحدات المت

ببيع المجوهرات والساعات وساعات الحائط والقرطاسية والمنشورات والبضائع الجلدية وحقائب السفر ، خدمات تولى وتسيير الأمور التجارية لترخيص البضائع والخدمات للآخرين ، خدمات تحليل الأسواق المتعلقة ببيع البضائع ، خدمات التسويق عن طريق البريد (عدا بيع البضائع) ، خدمات التسويق عبر الهاتف (عدا بيع البضائع) ، خدمات تسويق البضائع عبر الفاكس (عدا بيع البضائع) ، خدمات تسويق البضائع عبر التلكس (عدا بيع البضائع) ، خدمات عرض البضائع على وسائل الاتصالات لأغراض البيع بالتجزئة ، خدمات مقارنة أسعار البضائع والخدمات لبائعين آخرين لتمكين المستهلكين من عرض ومقارنة البضائع والخدمات لهؤلاء البائعين بالشكل المناسب، خدمات شراء العقود للآخرين المتعلق ببيع البضائع، خدمات شراء البضائع بالنيابة عن الشركات ، خدمات شراء البضائع بالنيابة عن الشركات ، خدمات الشراء للآخرين (خدمات شراء البضائع والخدمات للشركات الأخرى)، خدمات الترويج لبيع البضائع (بالنيابة عن الآخرين) عن طريق تنظيم الدعاية والإعلان ، خدمات توفير المعلومات عن الأعمال المتعلقة بتصنيع البضائع ، خدمات توفير المعلومات عن الأعمال المتعلقة بتجارة البضائع بالتجزئة (عدا البيع) ، خدمات توفير المعلومات المتعلقة بنقل البضائع ، خدمات توفير مساحات على المواقع الإلكترونية للإعلان عن البضائع والخدمات ، خدمات شراء البضائع بالنيابة عن الشركات ، خدمات عرض البضائع على وسائط الاتصالات لأغراض البيع بالتجزئة ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلق ببيع الأجهزة الكهريائية المنزلية الكبيرة.

باســـه : بید فود سیرفیسز (میدل ایست) هولدینغز لیمیتد

الجنسية: الملكة المتحدة

العنــــوان : مردوك تشامبرز دوغلاس هيد رود ساوث كواي دوغلاس جزيرة مان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/١

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٥٠٩ في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات: خدمات النقل، خدمات تعبئة وتخزين البضائع، خدمات تنظيم السفر، خدمات تقديم النصائح

المتعلقة بتوزيع البضائع ، خدمات تقديم النصائح المتعلقة بتدبير البضائع ، خدمات تقديم النصائح المتعلقة بتعبئة البضائع ، خدمات تقديم النصائح المتعلقة بإعادة تعبئة البضائع ، خدمات تقديم النصائح المتعلقة بتخزين البضائع ، خدمات تقديم النصائح المتعلقة بنقل البضائع ، خدمات الوكالات لتنظيم نقل البضائع ، خدمات النقل الجوي للبضائع ، خدمات تنظيم نقل بضائع التجزئة ، خدمات تنظيم جمع البضائع ، خدمات تنظيم إيصال البضائع ، خدمات تنظيم إيصال البضائع عن طريق البريد ، خدمات تنظيم شحن البضائع ، خدمات تنظيم تخزين البضائع ، خدمات تنظيم نقل البضائع ، خدمات تنظيم نقل البضائع بشكل معبأ ، خدمات تنظيم نقل البضائع بشكل مغلف ، خدمات تنظيم نقل البضائع على شكل رزم ، خدمات تنظيم نقل البضائع على شكل حمولات موحدة ، خدمات تنظيم نقل البضائع بشكل غير مغلف ، خدمات تنظيم نقل وإيصال البضائع ، خدمات تنظيم نقل البضائع ، خدمات تخزين البضائع المحجوزة لدى الجمارك ، خدمات التخزين للبضائع المحجوزة لدى الجمارك ، خدمات نقل البضائع بالعربات ، خدمات إيصال البضائع ، خدمات إرسال البضائع ، خدمات تقدير نقل البضائع ، خدمات دراسات الجدوى المتعلقة بتدبير البضائع ، خدمات دراسات الجدوى المتعلقة بتعبئة البضائع ، خدمات تعبئة المركبات بالبضائع ، خدمات تعبئة السفن بالبضائع ، خدمات إرسال البضائع ، خدمات نقل (شحن البضائع) ، خدمات إيصال البضائع ، خدمات تخزين البضائع ، خدمات نقل البضائع ، خدمات تغليف وتعبئة البضائع ، خدمات جمع البضائع ، خدمات النقل المحروس للبضائع ، خدمات تخزين البضائع في المستودعات ، خدمات تغليف البضائع .

باســــه : بید فود سیرفیسز (میدل ایست) هولدینغز لیمیتد

الجنسية : الملكة المتحدة

العنـــوان : مردوك تشامبرز دوغلاس هيد رود ساوث كواي دوغلاس جزيرة مان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/١

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٦٤١ في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات: فراشى الأسنان.

باس عومبنی ، کولجیت – بالمولیف کومبنی

الجنسيـــة :أمريكي

المهناة : الصناعة والتجارة

العن وان : ٣٠٠ بارك افينيو نيويورك ولاية نيويورك ١٠٠٢٢ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/١٣

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

KAYSER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٣٣ في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات: الملابس الداخلية.

باســـه : انفيرجينز هولدينج كايسر ليميتادا

الجنسية : تشيلي

العنـــوان : جينيرال غانا رقم : ١١٠١ سانتياجو شيلي

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

JACK 'N JILL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٣٧ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الأطعمة الخفيفة المكونة بشكل أساسي من الحبوب، متضمنا رقائق الذرة، رقائق الأرز، الرقائق، الكعك المملح والجاف (معجنات)، المعجنات المحشية والخفيفة، ألواح الطعام الخفيف مفرقعات الذرة، الحلوى، الفشار والفول السوداني، الوجبات الخفيفة التي تحتوي الحبوب والبقوليات، البسكويت، الكعك والكيك، الكوكيز، ومنتجات الخبز، الكاكاو، الشوكولا، الحلويات، بسكويت الشوكلا، حلويات السكر، البسكويت الهش (الويفر)، أصابع الويفر وعلكة الفقاعات وأيضا الوجبات الخفيفة الجاهزة والتي تتكون بشكل رئيس من البطاطا، المكسرات وغيرها من مواد أو تركيبات الفواكه والخضروات التكونة منها متضمنة رقائق البطاطا والبطاطا الملفوفة (كريسبي) وقلقاس البطاطا.

باســـه ، يونيفيرسال روبينا كوربوريشن

الجنسية : فلبيني

المهناة والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١١٠ اي رودريجز جي ار افينيو ليبيز كيوزون سيتي ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

ranny oose

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٣٨ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

رقائق البطاطا والذرة ، المكسرات ، الفشار ، البطاطا الملفوفة (شو سترينج) ، المعجنات والكعك المملح الجاف ، بذور عباد الشمس ، الرقائق والمفرقعات ، قشور لحم الخنزير المشوية ، حلقات البصل ، رقائق التورتيلا ، قضمات الجبن ، البطاطا الجاهزة ، الغموسات المنكهة والوجبات الخفيفة التي أساسها الذرة .

باســـه ، يونيفيرسال روبينا كوربوريشن

الجنسية : فلبيني

المهنكة : الصناعة والتحارة

العنــــوان : ١١٠ اي رودريجز جي ار افينيو ليبيز کيوزون سيتي ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٣٩ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٣٩

المقرمشات والرقائق والبسكويت ومنتجات الوجبات الخفيفة.

باســـه ، يونيفيرسال روبينا كوربوريشن

الجنسية : فلبيني

المهنكة : الصناعة والتحارة

العنـــوان : ١١٠ اي رودريجز جي ار افينيو ليبيز كيوزون سيتي ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيسل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

PAYLESS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٤٠

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

النودلز (شرائح من المعكرونة) والنودلز الجاهزة سريعة التحضير.

باســـه ، يونيفيرسال روبينا كوربوريشن

الجنسية : فلبيني

المهناة : الصناعة والتجارة

العن وان : ١١٠ اي رودريجز جي ار افينيو ليبيز كيوزون سيتي ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

C2 COOL & CLEAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٤١ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات: الشاى المثلج الجاهز للشرب.

باســـه ، يونيفيرسال روبينا كوربوريشن

الجنسية : فلبيني

المهنه والتجارة : الصناعة والتجارة

العن وان : ١١٠ اي رودريجز جي ار افينيو ليبيز كيوزون سيتي ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة وتقليداتها والبضائع المصنوعة من هذه المواد وغير مشمولة في فئات أخرى جلود الحيوانات والجلود والجذوع وحقائب السفر، المظلات ومظلات الشمس وعصى المشى السياط وعدة الحصان والسروج الحقائب اليدوية.

باســـه : ناین ویست دیفیلوبمینت ال ال سی

الجنسية : أمريكي

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنــــوان: ١٤١١ برودواي نيويورك ان واي ١٠٠١٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٤٤

خدمات البيع بالتجزئة والإعلان والخدمات المباشرة عبر الإنترنت أو/و الهاتف.

باســــه : ناين ويست ديفيلوبمينت ال ال سي

الجنسية : أمريكي

العنــــوان: ١٤١١ برودواي نيويورك ان واي ١٠٠١٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الطعام المحضر من اللحوم ولحم الخنزير والأسماك ومنتجات الدواجن ، الخضروات والفواكه المطبوخة والمحفوظة ، البيض ، الجبن ، الحليب ، مستحضرات الحليب ، المخللات والحلويات ، البطاطا المقلية ، الألبان والمشروبات التي أساسها الألبان ، سلطات الفواكه والخضروات .



باســـه ، ماكدونالدز كوربوريشن

الجنسية: أمريكي

اللهنـــــة : الصناعة والتجارة

العن ون ماكدونالدز بلازا ، اوك بروك ، ايللينوى ٢٠٥٢٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٣

اسم الوكيان ، سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٥٩

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

السندويشات القابلة للأكل ، سندويشات اللحم ، سندويشات لحم الخنزير ، سندويشات السمك ، سندويشات الدجاج ، البسكويت ، الخبز ، الكيك ، الكعك الصغير، الشوكولاتة ، القهوة ، المشروبات التي أساسها القهوة ، بدائل القهوة ، الشاي ، الخردل ، دقيق الشوفان ، الفطائر ، الصلصات ، التوابل ، صلصات السلطة ، الآيس كريم .



باســـه ، ماكدونالدز كوربوريشن

الجنسيـــة : أمريكي

المهناعة والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان : ون ماكدونالدز بـلازا ، اوك بـروك ، ايللينـوى ٢٠٥٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٣

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات غير الكحولية ، الشربات و غيرها من المستحضرات الخاصة لصنع المشروبات ، المعصائر مع الثلج المقشور (سموثيز) ، الماء ، الماء المنكه .



باســـه ، ماكدونالدز كوربوريشن

الجنسيـــة : أمريكي

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ون ماكدونالدز بلازا ، اوك بروك ، ايللينوى ٦٠٥٢٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٣

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

create

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٦١ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات: خدمات المطاعم.

باســـه ، ماكدونالدز كوربوريشن

الجنسية: أمريكي

العن وان ون ماكدونالدز بـلازا ، اوك بـروك ، ايللينـوى ٢٠٥٢٣ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٣

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

(GR)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٧٣ في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات: النول (نسيج) وصلات الربطات المطاطية.

باســـه : تشون دیساین إنك

الجنسية : أمريكي

المهناة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٤٨٨١٣ ويست رود ويكسوم ، إم آي ٤٨٣٩٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

CRIL.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٧٤ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات: الاكسسوارات والمزينات.

باســـه : تشون دیساین انك

الجنسيــــة : أمريكي

المهناة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٤٨٨١٣ ويست رود ويكسوم ، إم آي ٤٨٣٩٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٩٠٧ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الأعمال ، الخدمات التجارية ، خدمات تسيير شؤون الأعمال ، خدمات تسيير الشؤون التجارية ، خدمات استفسارات الأعمال ، خدمات تحقيقات الأعمال ، خدمات التحقيقات التجارية ، خدمات أبحاث الأعمال ، خدمات الأبحاث التجارية ، خدمات تحاليل معلومات الأعمال ، خدمات تحاليل المعلومات التجارية ، خدمات تجميع معلومات و/أو بيانات الأعمال ، خدمات تجميع المعلومات و/أو البيانات التجارية ، خدمات إدارة مخاطر الأعمال ، خدمات تجميع المعلومات في قواعد بيانات الحاسوب بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالبيانات والمعلومات حول خصائص المنتج وإحصائيات السلامة والمخاطر البيئية والتقاء المحيطات والجيوفيزيائية والجيوتقنية والمخاطر الأرضية ، خدمات تقديم معلومات الأعمال و/أو المعلومات التجارية و/أو النصائح و/أو الإحصائيات، خدمات تجميع و/أو تحليل إحصائيات الأعمال، خدمات تجميع و/أو تحليل الإحصائيات التجارية ، خدمات تجميع و/أو تحليل إحصائيات سلامة المنتج، خدمات تجميع و/أو تحليل النماذج الإحصائية لتحليل معلومات الأعمال و/أو المعلومات التجارية و/أو معلومات السلامة ، خدمات تجميع و/أو استخدام الخوارزميات لتحليل معلومات الأعمال و/أو المعلومات التجارية و/أو معلومات السلامة ، خدمات تجميع معلومات شحنات الاستيراد و/أو التصدير ، خدمات تحليل معلومات شحنات الاستيراد و/أو التصدير ، خدمات تقديم تقارير الأعمال و/أو التقارير التجارية ، خدمات توفير الإحصائيات المالية و/أو التأمينية ، خدمات التحقق من البيانات ، خدمات قياس الأداء ، خدمات قياس الأداء لممارسات الأعمال ، خدمات تقديم قياسات الأداء ومعلومات المراجع المتعلقة بالأداء والمعايير البيئية والرفاه الاجتماعي أو الأخلاقية أو للسلامة ، خدمات إدارة عمليات سحب المنتجات ، خدمات إدارة مشاريع الأعمال ، خدمات تقديم خدمات الاشتراك بخوادم الحاسوب وقواعد البيانات والمواقع الإلكترونية ومصادر البرمجيات، أي من الخدمات أنفة الذكر المقدمة على الإنترنت من قاعدة بيانات الحاسوب و/أو شبكة المعلومات و/أو الإنترنت، خدمات النصائح و/أو الاستشارات المتعلقة بالخدمات أنفة الذكر.



باســـه : انترتك جروب بى ال سى

الجنسية : المملكة المتحدة

المهناعة والتجارة الصناعة والتجارة

العن وان : ٢٥ سافيلا رو ،لندن دبليو ١ أس ٢ اي أس - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٣٠

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٩٠٨ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المالية ، خدمات الاستفسارات المالية والتحقيقات المالية ، خدمات التأمين ، خدمات التأمين وتحقيقات المنامين الخطورة والمسؤولية البحرية ، خدمات استفسارات التأمين وتحقيقات المتأمين ، خدمات تحليل المعلومات المالية ، خدمات تحليل معلومات المتأمين ، خدمات المنصائح والاستشارات بخصوص إدارة المخاطر المالية ، خدمات تحليل المعلومات المضريبية ، خدمات تجميع المعلومات المالية ، خدمات تجميع المعلومات التأمينية ، الضريبية ، خدمات المتعلقة بالإعلان عن وأو حساب وأو تحصيل الإيرادات ، خدمات النصائح المتعلقة بالإعلان عن وأو حساب وأو تحصيل ضريبة الاستيراد وأو العائدات البحركية ، خدمات تحليل المعلومات المالية وأو التأمينية ، خدمات تجميع وأو استخدام البضائع ، خدمات توفير التقارير المالية وأو التأمينية ، خدمات تجميع وأو استخدام النماذج الإحصائية لتحليل المعلومات المالية وأو معلومات التأمين ، خدمات تجميع وأو استخدام المخوارزميات لتحليل المعلومات المالية وأو معلومات التأمين ، أي من الخدمات آنفة الذكر المقدمة على الإنترنت من قاعدة بيانات الحاسوب وأو شبكة المعلومات وأو الاستشارات المتعلقة بالخدمات آنفة الذكر .

Intertek

باســـه : انترتك جروب بي ال سي

الجنسية : الملكة المتحدة

المهنا عارة

العنـــوان: ٢٥ سافيلا رو لندن، دبليو ١ أس ٢ اي أس – المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٣٠

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الصيانة والتصليح فيما يتعلق بمنشآت النفط والغاز والمنشآت البحرية والمنشآت والمباني المدنية ، خدمات الصيانة والتصليح فيما يتعلق بمنشآت النفط والغاز والمنشآت البحرية والمنشآت والمباني المدنية المقدمة بواسطة الوصول بواسطة الحبال للعمل على ارتفاعات عالية ، خدمات التنظيف والدهان .



باســـه : انترتك جروب بي ال سي

الجنسية: الملكة المتحدة

العنـــوان : ٢٥ سافيلا رو لندن ، دبليو ١ أس ٢ اى أس – المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٣٠

اسم الوكيال : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٩١٠ في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الوصول إلى خوادم الحاسوب وقواعد البيانات والمواقع الإلكترونية والمحتويات ومصادر البرمجيات والمداخل، خدمات استئجار أو تأجير أو توفير الوصول عن طريق الاشتراك إلى المحتويات والمداخل.



باسم ، انترتك جروب بى ال سى

الجنسية: الملكة المتحدة

العنـــوان : ٢٥ سافيلا رو لندن ، دبليو ١ أس ٢ اي أس – المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٣٠

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التدريب ، خدمات النصائح والاستشارات المتعلقة بالحصول على المؤهلات التنظيمية أو الحكومية ، أي من الخدمات آنفة الذكر المقدمة على الإنترنت من قاعدة بيانات الحاسوب و/أو شبكة المعلومات و/أو الإنترنت .



باســـه : انترتك جروب بي ال سى

الجنسية : المملكة المتحدة

العنـــوان: ٢٥ سافيلا رو لندن، دبليو ١ أس ٢ اي أس – المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٣٠

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

Intertek

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٩١٣ في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعم في القضايا ، خدمات الشهود الخبراء ، خدمات التحقق من صحة الوثائق ، خدمات تقييم مخاطر الأمن والسلامة ، خدمات تحاليل سلامة العمليات ومخاطر العمليات ، خدمات توفير المعلومات ونصائح السلامة ، خدمات توفير المعلومات والنصائح المتعلقة بالجودة والأداء والأنظمة والنصائح الأمنية ، خدمات النصائح والاستشارات المتعلقة بالحصول على الموافقات التنظيمية أو الحكومية ، خدمات التدقيق على الممارسات الأمنية لسلاسل التزويد ، خدمات دراسات المشاريع المتعلقة بالصحة والسلامة ، خدمات تقديم معلومات القياس والمرجعية المتعلقة بمعايير السلامة ، أي من الخدمات أنفة الذكر المقدمة على الإنترنت من قاعدة بيانات الحاسوب و/أو شبكة المعلومات و/أو الاستشارات المتعلقة بالخدمات آنفة الذكر .

باســـه : انترتك جروب بي ال سي

الجنسية : الملكة المتحدة

المهنا : تجارة

العن وان: ٢٥ سافيلا رو لندن، دبليو ١ أس ٢ اي أس – المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٣٠

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

INTERTEK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٩١٤ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الأعمال ، الخدمات التجارية ، خدمات تسيير شؤون الأعمال ، خدمات تسيير الشؤون التجارية ، خدمات استفسارات الأعمال ، خدمات تحقيقات الأعمال ، خدمات التحقيقات التجارية ، خدمات أبحاث الأعمال ، خدمات الأبحاث التجارية ، خدمات تحاليل معلومات الأعمال ، خدمات تحاليك المعلومات التجارية ، خدمات تجميع معلومات و/أو بيانات الأعمال ، خدمات تجميع المعلومات و/أو البيانات التجارية ، خدمات إدارة مخاطر الأعمال ، خدمات تجميع المعلومات في قواعد بيانات الحاسوب بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالبيانات والمعلومات حول خصائص المنتج وإحصائيات السلامة والمخاطر البيئية والتقاء المحيطات والجيوفيزيائية والجيوتقنية والمخاطر الأرضية ، خدمات تقديم معلومات الأعمال و/أو المعلومات التجارية و/أو النصائح و/ أو الإحصائيات ، خدمات تجميع و/أو تحليل إحصائيات الأعمال ، خدمات تجميع و/أو تحليل الإحصائيات التجارية ، خدمات تجميع و/أو تحليل إحصائيات سلامة المنتج ، خدمات تجميع و/أو تحليل النماذج الإحصائية لتحليل معلومات الأعمال و/أو المعلومات التجارية و/أو معلومات السلامة ، خدمات تجميع و/أو استخدام الخوارزميات لتحليل معلومات الأعمال و/أو المعلومات التجارية و/أو معلومات السلامة ، خدمات تجميع معلومات شحنات الاستيراد و/أو التصدير ، خدمات تحليل معلومات شحنات الاستيراد و/أو التصدير ، خدمات تقديم تقارير الأعمال و/أو التقارير التجارية ، خدمات توفير الإحصائيات المالية و/أو التأمينية ، خدمات التحقق من البيانات ، خدمات قياس الأداء ، خدمات قياس الأداء لممارسات الأعمال ، خدمات تقديم قياسات الأداء ومعلومات المراجع المتعلقة بالأداء والمعايير البيئية والرفاه الاجتماعي أو الأخلاقية أو للسلامة ، خدمات إدارة عمليات سحب المنتجات ، خدمات إدارة مشاريع الأعمال ، خدمات تقديم خدمات الاشتراك بخوادم الحاسوب وقواعد البيانات والمواقع الإلكترونية ومصادر البرمجيات ، أي من الخدمات آنفة الذكر المقدمة على الإنترنت من قاعدة بيانات الحاسوب وأو شبكة المعلومات و/أو الإنترنت ، خدمات النصائح و/أو الاستشارات المتعلقة بالخدمات آنفة الذكر .

باســـه : انترتك جروب بي ال سي

الجنسية: الملكة المتحدة

العنـــوان: ٢٥ سافيلا رو لندن، دبليو ١ أس ٢ اي أس – المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٣٠

اسم الوكيال : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

INTERTEK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٩١٥ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المالية ، خدمات الاستفسارات المالية والتحقيقات المالية ، خدمات التأمين ، خدمات تأمين الخطورة والمسؤولية البحرية ، خدمات استفسارات التأمين وتحقيقات المتأمين ، خدمات تحليل المعلومات المالية ، خدمات تحليل معلومات التأمين ، خدمات النصائح والاستشارات بخصوص إدارة المخاطر المالية ، خدمات تحليل المعلومات المضريبية ، خدمات تجميع المعلومات المالية ، خدمات تجميع المعلومات المالية ، خدمات النصائح المتعلقة بالإعلان عن و/أو حساب و/أو تحصيل الإيرادات ، خدمات النصائح المتعلقة بالإعلان عن و/أو حساب و/أو تحصيل ضريبة الاستيراد و/أو العائدات البحمركية ، خدمات تحليل المعلومات المالية و/أو معلومات التأمين المتعلقة بشحن البضائع ، خدمات توفير المتقارير المالية و/أو التأمينية ، خدمات تجميع و/أو استخدام النماذج الإحصائية لتحليل المعلومات المالية و/أو معلومات التأمين ، خدمات تجميع و/أو استخدام المخوارزميات لتحليل المعلومات المالية و/أو معلومات التأمين ، أي من الخدمات آنفة الذكر المقدمة على الإنترنت من قاعدة بيانات الحاسوب و/أو شبكة المعلومات و/أو الانترنت ، خدمات آنفة الذكر المقدمة على الإنترنت من قاعدة بيانات الحاسوب و/أو شبكة المعلومات و/أو الإنترنت ، خدمات آنفة الذكر .

باســـه : انترتك جروب بي ال سي

الجنسية: الملكة المتحدة

العنــــوان: ٢٥ سافيلا رو لندن، دبليو ١ أس ٢ اي أس – المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٣٠

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٩١٦ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الصيانة والتصليح فيما يتعلق بمنشآت النفط والغاز والمنشآت البحرية والمنشآت والمباني المدنية ، خدمات الصيانة والتصليح فيما يتعلق بمنشآت النفط والغاز والمنشآت البحرية والمنشآت والمباني المدنية المقدمة بواسطة الوصول بواسطة الحبال للعمل على ارتفاعات عالية ، خدمات التنظيف والدهان .

باســـه : انترتك جروب بي ال سي

الجنسية: الملكة المتحدة

العنــــوان : ٢٥ سافيلا رو لندن ، دبليو ١ أس ٢ اي أس – المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٣٠

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الوصول إلى خوادم الحاسوب وقواعد البيانات والمواقع الإلكترونية والمحتويات ومصادر البرمجيات والمداخل ، خدمات استئجار أو تأجير أو توفير الوصول عن طريق الاشتراك إلى المحتويات والمداخل.

INTERTEK

باســـه : انترتك جروب بي ال سي

الجنسية: المملكة المتحدة

العنــــوان: ٢٥ سافيلا رو لندن، دبليو ١ أس ٢ اي أس – المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٣٠

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٩١٨ علي العلامة التجارية رقم: ٩٠٩١٨ في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التدريب ، خدمات النصائح والاستشارات المتعلقة بالحصول على المؤهلات التنظيمية أو الحكومية ، أي من الخدمات آنفة الذكر المقدمة على الإنترنت من قاعدة بيانات الحاسوب و/أو شبكة المعلومات و/أو الإنترنت.

باســـه : انترتك جروب بي ال سي

الجنسية : الملكة المتحدة

العنــــوان: ٢٥ سافيلا رو لندن، دبليو ١ أس ٢ اي أس – المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٣٠

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

INTERTEK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٩٢٠ في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعم في القضايا ، خدمات الشهود الخبراء ، خدمات التحقق من صحة الوثائق ، خدمات تقييم مخاطر الأمن والسلامة ، خدمات تحاليل سلامة العمليات ومخاطر العمليات ، خدمات توفير معلومات ونصائح السلامة ، خدمات توفير المعلومات والنصائح السلامة ، خدمات توفير المعلومات والنصائح المتعلقة بالجودة والأداء والأنظمة والنصائح الأمنية ، خدمات النصائح والاستشارات المتعلقة بالحصول على الموافقات التنظيمية أو الحكومية ، خدمات التدقيق على الممارسات الأمنية لسلاسل التزويد ، خدمات دراسات المشاريع المتعلقة بالصحة والسلامة ، خدمات إدارة المشاريع المتعلقة بالصحة والسلامة ، أي من الخدمات خدمات تقديم معلومات القياس والمرجعية المتعلقة بمعايير السلامة ، أي من الخدمات آنفة الذكر المقدمة على الإنترنت من قاعدة بيانات الحاسوب و/أو شبكة المعلومات و/أو الإنترنت ، خدمات النصائح و/أو الاستشارات المتعلقة بالخدمات آنفة الذكر .

باســـه : انترتك جروب بي ال سي

الجنسية : الملكة المتحدة

العنـــوان: ٢٥ سافيلا رو لندن، دبليو ١ أس ٢ اي أس – المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٣٠

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنــــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٩٩٣

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

القهوة والكاكاو والقهوة الاصطناعية ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والمحلويات ، العسل ، الدبس ، الخردل ، الخل والصلصات (التوابل) ، البهارات الجليد .



باســـه : شركة المطحنة الدولية ذ.م.م

الجنسية : كويتي

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنوان: ٢٠٩٦٠ - ١٣٠٧٠ - الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١١/٥

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

VALDIO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١١٠٤ في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الصيدلانية لعلاج أمراض القلب والأوعية الدموية ، وأمراض الجهاز العصبي المركزي والمحيطي ، وأمراض الجهاز التنفسي والسرطان والحساسية ، وأمراض النساء ، والأمراض الروماتيزمية ، وأمراض المسالك البولية ، وأمراض الجهاز الهضمي والأمراض المعدية ، وأمراض العيون ، والأمراض الجلدية ، وأمراض المناعة الذاتية ، وأمراض المعدية ، والأمراض المعوية ، وأمراض الدم ، و الأمراض التناسلية ، وأمراض الغدد الصماء ، والأمراض المعوية ، وأمراض الطب الباطني ، الهرمونات ، الفيتامينات ، المواد الغذائية ومواد الحمية المهيئة للاستخدام الطبي .

باســـه : سانوفي

الجنسية : فرنسي

المهنــــة : الصناعة والتجارة

العن وان : ٤٥ رو لا بوتية ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١١/١٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:

تقليم الأظافر، صالونات التجميل، صالونات تصفيف الشعر.

باســـه : بيوتيجي براندزيو إس إيه ، إنك

الجنسية : أمريكي

العن وان : ٩٥٦٠ تاون سنتر درايف،سان دييجو ، كالفورنيا ٩٢١٢١ - الولايات

المتحدة الأمسركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/١٨

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٢٠٣ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية والمياه الغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات الفاكهة وعصائر الفاكهة ، والمشربات وغيرها من المستحضرات لصنع المشروبات.

باســـه : بيبسيكو انك

الجنسية : أمريكي

المهنــــة : الصناعة والتجارة

العن العنادرسون هيل رود ، بيرتشيز ، نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/١٩

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

ESSENTIALE FORTE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٥٩٤

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الصيد لانية ، الفيتامينات ، المعادن ، المكملات الغذائية ، منتجات الحمية للاستخدامات الطبية .

باســـه : ایه ناترمان اند سای جی ام بی اتش

الجنسية : ألماني

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العن وان : ناتير مانالي ١ ، بوستفاح ، ٣٥٠١٢٠ ، دي ٥٠٠٠ كولن ٣٠ ، ألمانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/١

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦١٤

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الشاي، الكاكاو، السكر، الأرز والقهوة الصناعية ، الطحين والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، اللعسل، الدبس، الخميرة، بودرة الخبز، الملح، الخردل، الخل، الصلصات (التوابل).



باســـه : شركة برستيج للاستيراد والتصدير

الجنسية : أردني

المهنه الصناعة والتجارة

العن وان عمان ، الأردن ، سهب ، ص.ب : ١١٣ ، ر.ب : ١١٥١١ ، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٤

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٦٣ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات: مقهى.

باســـه : آفاق المصنعة للتجارة ش.م.م

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ۷۸۹ ر.ب : ۱۱۷

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٩

Wookond Stotel Apustments
ويات إند للشقق الفندفية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٧٣٣ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات: شقق فندقية.

باســـه : شركة الاتحاد الدولية للتنمية والاستثمار ش.م.م

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ۱۲۷٦ ر.ب : ۱۳۳

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/١٠

NUTRADERM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٧٥٨ في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات: الأجهزة الطبية.

باس____م : جالديرما أس . أ

الجنسية : سويسري

العن وان : سوجرشتراسه ٨ ، سي اتش - ٦٣٣٠ شام - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/١١

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

Weekend Restaurant

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٨٨٩ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات: مطعم.

باســـه : شركة الاتحاد الدولية للتنمية والاستثمار ش.م.م

الجنسية : عماني

العن وان : ص.ب: ١٢٧٦ ر.ب: ١٣٣ الغبرة الجنوبية ، بوشر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٨٩٠ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

مغسلة.

باســـه : شركة الاتحاد الدولية للتنمية والاستثمار ش.م.م

الجنسية : عمانى

العنــوان : ص.ب: ١٢٧٦ ر.ب: ١٣٣ الغبرة الجنوبية ، بوشر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٢١

Wookend Cajo

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٨٩١ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات: كافيه.

باســـه : شركة الاتحاد الدولية للتنمية والاستثمار ش.م.م

الجنسية : عماني

العن وان : ص.ب: ١٢٧٦ ر.ب: ١٣٣ الغبرة الجنوبية ، بوشر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٢١

SHARP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٠٤٥ في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الزراعية ، ومنتجات الحبوب والبستنة والغابات غير المدرجة في الفئات الأخرى ، الفراولة ، التوت والفواكه الطازجة ، الفواكه والخضروات الطازجة ، نباتات الفاكهة ، أشجار الفاكهة ، البدور والنباتات الطبيعية والخضروات ، البدور والنباتات الطبيعية والزهور ، الشعير .

باسه، شارب کابوشیکی کایشا

الجنسية ، ياباني

المهنه المسلمة : الصناعة والتجارة

العن _____وان : ٢٢ - ٢٢ ناجايكي - تشو ، ابينو - كو ، اوساكا ٢٥٨٢ - ٥٤٥ - اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٢٨

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

ADAM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٩٧ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات: مقاولات البناء والتشييد.

باســـه : أدم للهندسة والاستثمار ش.م.م

الجنسيـــة : عماني

المهندة : تجارة

العنـــوان : ص.ب : ۱۱۶۳ ر.ب : ۲۱۱

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٤٧٣ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مطعم ومقهى .

باســــم : الرابطة الحديثة للتجارة

الجنسية : عماني

العنوان : ص.ب : ۲۹۹۸ ر.ب ۱۱۲۰ روي

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٧٨١ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: تجارة السيراميك.

باســـه : جسر الأماني للتجارة

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ۱۲۰ ر.ب : ۱۲۳

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١/٢١



في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس الرياضية.

باســـه : بساتين خضراء آل بورشيد للتجارة

الجنسية : عماني

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ۲۳۱ ر.ب : ۳۱۵

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٨٦٨

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

تطوير شبكات الكمبيوتر صيانة الشبكات خدمات تقنية الشبكات.

باســـه : مشاريع عراقة الباطنة التجارية

الجنسية : عماني

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العن وان : ص.ب : ۱۳۶۰ ر.ب : ۱۳۱ الهاتف : ۹۲۸۷۵۷۲۵

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٩٣ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات: مقهى.

باســـه : مؤسسة الإبداع المتطور

الجنسية : عماني

المهند خدمات

العنوان : ص.ب : ۸۹ ر.ب : ۱۹۸

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٠٥٧ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات: دواجن.

باســـه : مشاريع خيرات الوسطى للتجارة

الجنسية : عماني

العنوان : ص.ب : ۸۲ ر.ب : ۲۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٠٥٨ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات: أنشطه أخرى بأشكال القروض المنوحة

الأخرى ، تقديم قروض وضمانات وتمويل للشركات التابعة إدارة و تأجير العقارات الملوكة أو المؤجرة (السكنية وغير السكنية).

باســـه : مجموعة بهوان العالمية القابضة ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنا المهنا المهنان المهنان

العن وان : ص.ب : ١٦٥ ر.ب : ١١٢ الهاتف : ٢١٧٠ه٥٩٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/١٠

مجموعة بموان العالمية الفايضة غدم م Bahwan International Group Holding uc

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٠٥٩ في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات: إدارة (المشاريع السياحية والمشاريع الصناعية).

باســــه : مجموعة بهوان العالمية القابضة ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنا : تجارة

العنـــوان : ص.ب : ١٦٥ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٠٦٠

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

تصنيع قوالب وشرائح ورقائق الترشيح من عجينة الورق.



باســـه : صحار للقوالب الورقية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ۱۹۵۱ ر.ب : ۱۳۰

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٠٦٤

في الفئة ١ من أجل البضائع/الخدمات:

صناعة الكيماويات العضوية الأساسية.

باســـه : عمان لخدمات المزج ش.م.م

الجنسية : عماني

العن وان : ص.ب : ۱۹۵۱ ر.ب : ۱۳۰ الهاتف : ۹۱۷٤٤۹۵۳

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٠٦٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

بيع أرضيات مبلطة غير معدنية ، بيع بلاط غير معدني ، بيع بلاط غير معدني للمباني .



باســـه : شركة بهوان لمواد البناء ش.م.م

الجنسية : عماني

العن وان : ص.ب : ١٦٩ ر.ب : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣١٢٠

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

العطور والبخور ومستحضرات التجميل.

باســـــم : مشاريع الداخلية الواعدة

الجنسية : عماني

المهنه الصناعة والتجارة

العن وان ، ولاية بوشر الخوير ٣٣ الهاتف : ٩٥٥٧٥٦٩٦

هاي كلاس للغسيل السريع High Class Express Loundry طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣١٤٨ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات: غسيل وكي الملابس.

باســـه : أبناء اربق الحديثة ش.م.م

الجنسية : عماني

العنوان والمرب و ۲۲۵۰ روب و ۱۱۱ الهاتف و ۹۲۲۲۸۰۶

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/١٦

ASALA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣١٦٦ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: الدعاية والإعلان.

باســـه : بهوان لمواد البناء ش.م.م

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ۱۲۹ ر.ب : ۱۰۰

شركة معنات الحريق والمسلامة للتجارة ش.م.م Fire & Safety Equipment Trading Co. LLC طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣١٧١ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: إدارة وتوجيه الأعمال والأنشطة المكتبية.

باســـــم : شركة معدات الحريق والسلامة للتجارة ش.م.م

الجنسية : عماني

العنوان : ص.ب : ١٨٦ ر.ب : ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/١٨

CHAKRA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٢٢٣ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات: الأرز.

باســـه : شركة الواحة اللوجيستية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب: ۸۷ ر.ب : ۱۲۶



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٢٥٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

بيع أدوات الحريق والأمن والسلامة ، بيع نظام الإندار .

باســـه : التركيز للأنظمة ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنــــــة : تجارة

العنـــوان : ص.ب : ۹۷ ر.ب : ۶۰۰

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٢٤

BEAUTY QUEENS BOUTIQUE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٥٦٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

ملابس جاهزة ، الاستيراد والتصدير .

باســـه : السالم للمشاريع والاستثمار

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ۲۲۷۷ ر.ب : ۱۳۰



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٦٥٢ في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات: خدمات التعليم بالصنف رقم ١١.

باســــم : مدرسة مناهل الإسلام الخاصة

الجنسية : عماني

المهندة : خدمات

العنيبة الخوير ٣٣ ص.ب: ٧٩٨ ر.ب: ١٣٠ ، العذيبة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٣/٢

مركيور

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٠٨٣ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق والموتيلات، خدمات الفنادق وهي توفير الطعام والشراب، الكافيتريات، قاعات الشاي والحانات (باستثناء النوادي الليلية)، الإقامة المؤقتة، منازل العطلات، حجز الغرف الفندقية للمسافرين، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، الاستشارات والمشورة (غير التجارية) في مجال الفنادق والمطاعم، تأجير الغرف وقاعات للمؤتمرات، توفير المرافق للمعارض والمؤتمرات والاجتماعات، خدمات الحجز في الفنادق والمطاعم، توفير العلومات المتعلقة بحجز الفنادق على الإنترنت.

باســــه : اکور

الجنسية : فرنسى

المهندة : تجارة

العن وان : أفينيو دى فرانس ١١٠ ، باريس ٧٥٠١٣ ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/١٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

مجلس المناقصات

تقديم خدمات قراءة العدادات وإعداد الفواتير والتحصيل

وتسوية الحسابات وإعداد التقارير وخدمات المشتركين للهيئة العامة للكهرباء والمياه

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٣٤ بشأن تقديم خدمات قراءة العدادات وإعداد الفواتير والتحصيل وتسوية الحسابات وإعداد التقارير وخدمات المشتركين للهيئة العامة للكهرباء والمياه.

يمكن للشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ 7.10/4/10م، مقابل -7.10/4/10م، ثلاثة آلاف ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد.

على كل شركة ترغب في الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٥/٣٤ بشأن مشروع تقديم خدمات قراءة العدادات وإعداد الفواتير والتحصيل وتسوية الحسابات وإعداد التقارير وخدمات المشتركين للهيئة العامة للكهرباء والمياه)، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٨/١٠م، ولن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات المعالمية (الإنترنت) (http://www.tenderboard.gov.om) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لجلس المناقصات

شركة الكهرباء القابضة ش مع م إعسلان

تدعو شركة الكهرباء القابضة شمع م الشركات المتخصصة لتقديم عروضها للمناقصة التالية :

رسوم/ثمن مستندات المناقصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	آخر موعد للحصول على مستندات المناقصة	اسم المناقصة	رقم المناقصة
ما يعادل (۲۰۰۰) ريال عماني	Y+10/V/Y7	Y+10/V/Y	نظام الإدارة المتكاملة	EHC/2015/25

يمكن للشركات المتخصصة في هذا المجال/ هذه الأعمال الاشتراك والحصول على المواصفات وشروط المناقصة من "قسم المناقصات" بمقر شركة الكهرباء القابضة شمع مبالقرم، مقابل دفع المبلغ المحدد أعلاه لنسخة المناقصة لايرد، وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي (من الساعة التاسعة صباحا وحتى الساعة الواحدة والنصف مساء).

- أن يكون المتقدم شريك ماسي لدى أوراكل بما لا يقل عن (٣) ثلاث سنوات.
- يجب على الشريك الماسي أن يكون معه شريك ثاني محلي لا يقل عن (ذهبي) لدى أوراكل .
- يرفق مع كل عطاء تأمين مؤقت في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة بما نسبته (١٪) من قيمة العطاء وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من آخر موعد لتقديم العروض ويعنون باسم "رئيس لجنة المناقصات الداخلية"، وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه.
- تقدم العروض في مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر معنونه باسم "رئيس لجنة المناقصات الداخلية" ومكتوب عليها رقم واسم المناقصة من الخارج، على ألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

- توضع العروض في صندوق المناقصات في صالة الاستقبال بمبنى شركة الكهرباء القابضة قبل الساعة الثانية مساء بتوقيت السلطنة من يوم الأحد الموافق ٢٦ يوليو ٢٠١٥م.
 - الشركة غير ملزمة بقبول أقل عطاء أو أي عطاء آخر.
 - اسم الحساب: شركة الكهرباء القابضة شمع م
 - اسم البينك: بنك مسقط
 - رقم الحساب: ۱۸۰-۱۲۲۷۷۱۴۰-۲۲۳
 - اسم الفرع : الفرع الرئيسي

ملاحظـة:

- في حال استلام الوثيقة بالنيابة عن شركة أخرى: يجب على الراغبين بشراء وثيقة المناقصة تقديم تفاصيل باسم الشخص واسم المتقدم بالعطاء/ الشركة.
 - يجب ذكر رقم المناقصة عند إيداع المبلغ.
 - سعر المناقصة لا يشمل أي مصروفات أخرى .

شركة الكهرباء القابضة شمع م بناية شاطيء القرم

الطابق الثالث الصاروج - القرم ، مسقط

ص.ب: ۸۵۰، ر.ب: ۱۱٦ سلطنة عمان

هاتف: ۷۷۲۹۰۰۶۲ ـ ۷۲۲۹۰۰۶۲ ـ ۲۰۲۹۰۰۶۲ ۸۳۸ +

البريد الإلكتروني: EHCPROCUREMENT@ehcoman.com

البنك المركزي العماني

إعسلان

استنادا إلى المادة رقم (٤٨) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يعلن البنك المركزي العماني أن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر مايو ٢٠٠٥م قد بلغت : ١,٦١٠,٤١٢,٢٥٤/٩٨٥ ريال عماني (مليارا وستمائة وعشرة ملايين وأربعمائة وإثني عشر ألفا ومائتين وأربعة وخمسين ريالا عمانيا وتسعمائة وخمسا وثمانين بيسة فقط) .

البنك المركزي العماني

هاني سعدي حسن وهلال بن مطربن سعيد الكلباني إعـــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سعدي للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن هاني سعدي حسن وهلال بن مطربن سعيد الكلباني أنهما يقومان بتصفية شركة سعدي للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٣٤٥٠ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠/٥/٥/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي:

البريمسي

ص.ب : ٥٥٥ ر.ب : ١٢٥ البريمي

هاتف رقم : ٥٩٥٦٥٩٥٩ ـ ٠٠٩٧١٥٥٦٧٣٣٤٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفى

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ميار العالمية ش.م.م

يعلن مكتب خميس اليحمدي للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة ميار العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨٣٣٦١٨ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٧ .

المصفى

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الرضا ش.م.م يعلى مكتب خميس اليحمدي للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة مشاريع الرضا ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٢٤٦٤٩ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التحارية رقم ٤/٤/٤ .

المصفى

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اللجن للتجارة وتأجير الشاحنات ش.م.م يعلى مكتب خميس اليحمدي للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة اللجن للتجارة وتأجير الشاحنات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم 1007177 ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (۲۷) من قانون الشركات التجارية رقم 3/4۷.

المصفى

عن انتهاء أعمال التصفية لشركه أرديفيل يوروبا ش.م.م

يعلن مكتب نجد للاستشارات المحاسبية وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أرديفيل يوروبا ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٣٠٧ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المضي

عن انتهاء أعمال التصفية للشركة الأهلية الدولية ش.م.م

يعلن مكتب رجب الكثيري للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي للشركة الأهلية الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٠٥٠١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤٤/٤.

المصفى

مظفر بن هلال بن حمود الريامي إعسلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو هيثم الريامي للتجارة والمقاولات ش.م.م يعلن مظفر بن هلال بن حمود الريامي بصفته المصفي لشركة أبو هيثم الريامي للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٠٣١٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٧.

المفيي

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ستون وويبستر وشركاهم ش.م.م يعلىن مكتب بي دي أو جواد حبيب بصفته المصفي لشركة ستون وويبستر وشركاهم ش.م.م ، والمسجلة لمدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٦٨٩٨١ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤/٤ .

المصفى

إعــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سارينز الخليج للرافعات الثقيلة ش.م.م يعلى مكتب بي دي أو جواد حبيب بصفته المصفي لشركة سارينز الخليج للرافعات الثقيلة ش.م.م، والمسجلة لمدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٥٩٥٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٧.

المصفى

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة براري الفلج للتجارة والمقاولات ش.م.م يعلن مكتب أحمد العجمي للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة براري الفلج للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٢٢٦٤٥٠ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤/٤.

المصفى